جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أسرة

مذكـــــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الإثبات بالقرائن في المواد المدنية

إعـــداد الطالبتين:

- بهنوس وسيلة
- دحمون ليلى

تحت إشراف:

الدكتور فنطازي خير الدين

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. علال ياسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
02	د. فنطازي خير الدين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	مشرفًا
03	د. الطيب عبد الجبار	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقشًا

السنـــة الجامعيـــة: 2019_2020

كلمـــة الشكر

بعد الحمد والشّكر لله عزّوجل:

قال الله تعالى : " **اعملوا آل داوود شكرا وقليل من عبادي الشكور**". **الآية 13 من سورة سبأ**

وحتى نكون من هذا القليل ونؤدي واجب الشكر

نتقدم بخالص شكرنا وفائق احترامنا إلى أستاذنا الفاضل:

« **الدّكـــتور: فنطازي خير الدّين**»

الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل المتمثل في بحث تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة والذي لم يبخل علينا بنصائحه المثمرة وتوجيهاته وملاحظاته العلمية القيّمة.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لجميع أساتذة كلية الحقوق **بجامعة 08 ماي 1945** وكل من ساعدنا في إتمام مذكرة تخرجنا.

الى كل من كان سندا لنا في عملنا بالقول ، بالكلمة الطيبة ، بالبسمة المفرحة خاصة "كالو"

الى كل من سايرنا خلال انجاز هذه المذكرة وقدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد

تحية واعزاز وعرفان

وآخر دعوّانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإهـداء

الحمد والشكر لله الواحد الاحد الذي لا يحمد سواه والصلاة والسلام على اشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه اجمعين :

الى من قال فيهما عز وجل: " **وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين إحسانا** "

إليك يا حبيبة القلب، يا من وضع الله سبحانه و تعالى الجنة تحت أقدامك، و التي لم أراها يوما تدخر جهدا في سبيل اسعادي دائما و أبدا، إليك وحدك يا " **أمـــــي**" .

إلى " **أبـــــي**" المبجل أطال الله في عمره و أمده بالصحة و العافية .

إلى جميع اخواتي الذين كان لهم الفضل في إزالة الكثير من العقبات و الصعوبات من طريقي، خاصة " آمـال وحفيـزة وإلى حبيبتي دنيـا و نونو وأخي العزيز.

الى روح زوج عمتي رحمه الله **الأستاذ:** " **عمور برينيس** " ، الى كل من احبني بصدق من دون نفاق وتمنى لي الخير.

الى جميع طلبة دفعة ماستر الاسرة 2020/2018 .

الى كل اساتذة التخصص في جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق و العلوم السياسية قالمة.

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع " **وسيلـــــــــة** "

الإهداء

الحمد والشكر لله الواحد الاحد الذي لا يحمد سواه والصلاة والسلام على اشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه اجمعين :

الى من قال فيهما عز وجل: **" وقضى ربك ان لا تعبدو الا اياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما اوكلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "**

الآية 23 من سورة الاسراء .

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الي اعز ما املك في الحياة التي طالما ساندتني وشجعتني وفرحت لنجاحي امي " **الحاجة صورية** " ، الى مثلي الاعلى في الحياة الى من اعطاني الثقة بالنفس وقوة الارادة الى ابي " **الحاج عمار صالح** " .

اطال الله في اعماركما برا و حبا وعرفانا

الى اخوتي : سفيان ، ريم ، نينة ، مهدي ، خاصة **حسام:** رفيق دربي في دراسة الماستر

الى ازهار حياتي وعائلتي : امير ، ميرال ، جنى ، فاطمة الزهراء ، ملاك .

الى روح جدتي وردة رحمها الله ، الى كل من وقف معي بصدق من دون نفاق وتمنى لي الخير.

الى جميع طلبة دفعة ماستر الاسرة 2020/2018 .

الى كل اساتذة التخصص في جامعة 08 ماي 1945 قالمة

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع " **ليلى** "

مقدمة

مقدمة:

انـتهج المشـرع الجزائـري نظـام الإثبـات المخـتلط الـذي جـاء كمـزيج بـين النظـام المطلـق والنظـام المقيـد و الهـدف مـن ذلـك هـو جعـل المعـاملات بـين النـاس مسـتقرة وثابتـة ، وجعـل نظـام الإثبـات القضـائي سـهل ويسـير حتـى يصـبح فـي مقـدور اطـراف الـدعوى او الخصـومة مـن ممارسـة حقهـم الدسـتوري المتمثـل فـي حـق التقاضـي والـذي يضـمنه الدسـتور، ويختلـف مركـز الحـق الـذي لا يرتكـز علـى دليـل أو إثبـات فيصـبح مـن الناحيـة العمليـة لا قيمـة لـه، أمـا الحـق الـذي يسـتمد قوتـه مـن الـدليل أو الاثبـات فيعتبـر مركـز قـوة يعتمـد عليـه ومـن هنـا جـاءت الأهميـة التـي يتميـز بهـا الاثبـات القضـائي فـي مختلـف أنـواع الـدعاوى سـواء كانـت مدنيـة أو جزائيـة أو إداريـة ومهمـا كـان مركز المتقاضين سواء كان مدعى أو مدعى عليه.

ويختلـف نظـام الإثبـات بـاختلاف القـانون وطبيعـة الـدعوى القضـائية فنظـام الإثبـات فـي القـانون الخـاص يختلـف عـن نظـام الإثبـات فـي القـانون العـام، ونظـام الإثبـات فـي الـدعوى المدنيـة يختلف عن نظام الإثبات في الدعوى الجزائية [1].

ومن أهم مبادئ الإثبات العامة نجد مبدئين : مبدأ حياد القاضي ومبدأ المجابهة بالدليل

ونظـام الإثبـات القضـائي يتعلـق بإثبـات الحـق وإقامـة الـدليل أمـام القضـاء لكـن حسـب مـا نص عليه القانون.

ولقـد نـص المشـرع الجزائـري علـى قواعـد الإثبـات ونظمهـا فـي البـاب السـادس مـن القـانون المدني وخصص لها مواد قانونية وذلك بدءا من المادة 323 إلى المادة 350 منه .

---

[1]– مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019–2020، ص 1.

وكغيره من التشريعات فقد قسم وسائل وأدلة الإثبات حسب قوتها فهناك أدلة إثبات ذات قوة مطلقة وأهمها الكتابة لأنها دليل إثبات قوي يصلح لإثبات جميع الوقائع سواء كانت واقعة مادية أو تصرف قانوني مهما كانت قيمة الحق.

ونجد أدلة إثبات ذات قوة محدودة ويتعلق الأمر هنا بأدلة الإثبات التي تضم القرائن القضائية والبيّنة و اليمين المتممة .

ونجد في الأخير نوع ثالث من أدلة الإثبات تتمثل في القرائن القانونية و اليمين الحاسمة والإقرار وهي أدلة الإثبات تكمن قوتها وحجيتها في الإعفاء من الإثبات سواء كانت الوقائع مادية أو تصرفات قانونية ومهما بلغت قيمة الحق.

وتعتبر القرائن من أهم وسائل الإثبات مما جعل أغلب التشريعات تولي لها اهتمام كبير ومن هنا جاءت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة والمتمثلة فيما يلي :

ما مدى حجية القرائن في الإثبات في القانون المدني الجزائري ؟

اهمية الدراسة :

يمثل موضوع القرائن موضوعا بالغ الأهمية في الإثبات المدني لأنها تعتبر من الأدلة الغير مباشرة التي يبني عليها القاضي اقتناعه ويستند عليها ليصدر حكمه وقراره بعد أن يتأكد من صحة وصدق الوقائع المادية للوصول إلى الحقيقة وبالتالي تحقيق العدالة.

وبما أن موضوع الإثبات بالقرائن في المواد المدنية مهم جدا في الواقع العملي الذي يرتكز على الدور الذي يلعبه القاضي المدني في مجال الإثبات وخاصة فيما يتعلق بالإشكالات المطروحة حول الأثر القانوني المترتب على القرائن في القانون المدني و تقدير هذا الأثر في

الـدعوى المدنيــة وهـذا مـا جعـل دراسـة موضـوع القـرائن يسـتحق الخـوض فيـه لمالــه مـن أهميـة قانونية.

صعوبات الدراسة :

فـي هـذه الدراسـة البحثيـة و جـدنا بعـض الصـعوبات وأهـم صـعوبة قلـة المراجـع والكتـب المتعلقـة بالإثبـات بـالقرائن فـي القـانون المـدني خصوصـا الجزائريـة منهـا وذلـك بسـبب عـدم تمكننـا مـن البحـث فـي مكتبـة الجامعـة بسـبب الوضـع الوبـائي (COVID 19) الـذي شـهده العـام الدراسـي الحـالي. أيضـا صـعوبة الحصـول علـى الأحكـام والقـرارات القضـائية للمحكمـة العليـا التـي اعتمـدت علـى القـرائن القضـائية كـدليل إثبـات فـي المـواد المدنيـة وهـذا مـا جعلنـا نكتفـي بـالقرارات والأحكـام التي وجدناها في المراجع التي اعتمدنها في دراستنا المتواضعة.

المنهج المتبع :

لمعالجــة هــذا الموضــوع المتعلــق بالإثبــات بــالقرائن فــي المــواد المدنيــة اتبعنــا المــنهج الوصفي و ذلك من أجل تحديد وبيان بعض النقاط الواردة في النصوص القانونية.

واسـتعنا بـالمنهج التحليلـي لدراسـة النقـاط التـي تمـت إثارتهـا مـن قبـل الفقهـاء حـول موضـوع الإثبات بالقرائن ومدى حجيتها وتحليل بعض الاجتهادات القضائية.

الدراسات السابقة :

نجـد الكثيـر مـن الدراسـات التـي سـلطت الضـوء علـى موضـوع الاثبـات بـالقرائن لكـن الدراسـة الاقـرب لدراسـتنا هـو مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة الـدكتوراة تحمـل عنـوان الاثبـات بـالقرائن فـي المـواد المدنيـة والجزائيـة – دراسـة مقارنـة – مـن جامعـة محمـد خيضـر–

بسكرة للسنة الجامعية 2010 /2011 للطالبة الدكتورة : زوزو هدى ، وهذه الدراسة تطرقت للاثبات بالقرائن في المواد المدنية والمواد الجزائية ، ومايميز دراستنا عن باقي الدراسات الاخرى هو اننا سنتناول موضوع الاثبات بالقرائن في المواد المدنية فقط .

خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول جاء بعنوان: ماهية الإثبات بالقرائن؟

وهو جانب نظري بحت وفية ثلاث مباحث كل مبحث فيه مطلبين وخصصنا المبحث الأول بمفهوم الإثبات، فقمنا بتعريف الإثبات ومعرفة اهميته والتعرف على الأنظمة المختلفة للإثبات في المطلب الأول.

أما المطلب الثاني فكان مخصص للقرائن وذلك من خلال تعريف القرينة ومعرفة الطبيعة القانونية للقرينة.

بينما المبحث الثاني فجاء مخصص للقرائن القانونية من خلال تعريف القرينة القانونية ومعرفة خصائصها وأقسام القرينة القانونية.

المبحث الثالث جاء مماثلا للمبحث الثاني من حيث التقسيم وقمنا بتخصيصه للقرائن القضائية وذلك بتعريفها ومعرفة خصائها وعناصرها .

أما الفصل الثاني فقد سلطنا فيه الضوء على حجية القرائن في الإثبات المدني و سلطة القاضي المدني في الاثبات بالقرائن وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول متعلق بحجية القرائن في الإثبات المدني والمبحث الثاني تطرقنا فيه لسلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن أما المبحث الثالث والأخير خصصناه لبعض التطبيقات و الصور للقرائن في الإثبات المدني، وبعض قضايا شؤون الأسرة لأنه مجال تخصصنا.

لننهي الدراسة بخاتمة تضمنت عرضا موجزا لما جاء في البحث من نقاط وعناصر وتم توضيح ما استخلص من نتائج تم التوصل إليها من خلال البحث وعرض اقتراحات تخص موضوع الإثبات بالقرائن في المواد المدنية.

الفصل الأول

ماهية الإثبات بالقرائن

لدراسة موضوع الإثبات بالقرائن في المواد المدنية لا بد أن نسلط الضوء على بعض المسائل التي تمهد لهذا الموضوع وأول نقطة:

ماهية الإثبات المدني وذلك من خلال تعريفه ومعرفة الأهمية التي يكتسبها في المنازعات المدنية وتبيان المذاهب المختلفة أو النظام القانوني للإثبات وبعدها نتطرق إلى موضوع القرائن، حيث سنتناول في المبحث الأول في هذا الفصل إلى الإثبات القضائي في المطلب الأول وقمنا بتعريف القرائن في المطلب الثاني أما المبحث الثاني فخصصناه للقرائن القانونية أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه للقرائن القضائية.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات بالقرائـن

فـي هـذا المبحـث سـندرس الإثبـات القضـائي فـي مطلـب والقـرائن فـي مطلـب ثـاني وذلـك من أجل فهم المصطلحات بشكل جيد وحتى يتضح المسار الذي سننتهجه في هذه الدراسة.

المطلب الأول: ماهية الإثبات القضائي

تجـدر الإشـارة إلـى أن المشـرع الجزائـري لـم يتعـرض لتعريـف الإثبـات ، ونظـرا للأهميـة التـي يتمتـع بهـا الإثبـات فـي الخصـومة المدنيـة ارتأينـا أن نعـرف الاثبـات وان نبـرز اهميـة الاثبـات وذلـك فـي الفـرع الأول و قمنـا بتسـليط الضـوء إلـى المـذاهب والانظمـة المختلفـة للإثبـات وذلـك فـي الفرع الثاني.

الفرع الاول : تعريف الاثبات واهميته

اولا : تعريف الاثبات

قبـل التطـرق لتعريـف الإثبـات القضـائي و ماهيتـه سـنحاول تحديـد المعنـى اللغـوي للإثبـات ثـم المعنـى الاصـطلاحي لـه لـنخلص إلـى معنـى الإثبـات فـي المنازعـات المدنيـة فالإثبـات فـي اللغـة معنـاه: تأكيـد الحـق: ويقـال تثبـت فـي المكـان ثباتـا وثبوتـا إذا دام واسـتقر وثبـت علـى الأمـر: داوم عليـه وواظـب، وثبـت الأمـر عنـده تحقـق وتأكـد، وثبتـه تثبيتـا وإثباتـاً: جعلـه ثابتـا وأثبـت الحـق وأكـده بالبينات[1].

كمـا أن الإثبـات فـي اللغـة معنـاه تأكيـد الحـق ويقـال ثبـت فـي المكـان يثبـت ثباتـا وثبوتـا فهـو ثابـت، والثبـات والثبـوت يعنـي الـدوام والاسـتقرار، ويقـال: ثبـت فـلان علـى موقفـه إذا لـم يتراجـع عنـه ولـذا سـمي الـدليل ثبتـاً[2] وهنـاك تشـريعات عربيـة اعتمـدت التعبيـر بالبينـة والبينـات بـدلا مـن الإثبات والبينـة هي الدليل أو الحجة وهي كلمة مشتقة من البيان وهو الوضوح والظهور.

---

[1]– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، دون بلد نشر، طبعة 2009، ص 142.

[2]– جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، المجلد 2، سنة 1994، ص 19.

أما الإثبات في معناه الاصطلاحي فقد عرفه الفقه بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت عنها آثار قانونية "[1]

والإثبات بلغة القضاء هو تأكيد مزاعم الخصم أو دفعها بالدليل الذي يبيحه القانون بهدف إقناع القاضي بصحتها حتى يقضي له بها أو هو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية وهذه الآثار إما أن تكون إنشاء الحق الجديد وإما أن تكون انقضاء أو انتقال لحق القائم[2]

ثانيا : أهمية الإثبات

يمثل الإثبات القضائي النقطة الأهم بالنسبة للحق و المركز القانوني فهو يمثل موضوع التقاضي الذي يرتكز على قوة القانون إذا كانت شروط لوجوده إلا أنه يعد الإثبات شيئا أساسيا لأن الحق الذي لا يرتكز على دليل يؤكد وجوده يصبح معدوم القيمة في حالة النزاع عليه وإثباته بأحد وسائل الإثبات من خلال إرجاعه لنص القانون أو قاعدة قانونية وعلى الشخص الذي يريد إثبات حقه أن يثبت النص القانوني الذي جاءت به القاعدة القانونية المؤكدة لمصدر حقه، وذلك من خلال تبيين الواقعة القانونية التي تتطلبها القاعدة القانونية حتى تنتج أثرها[3] وقبل ذلك وفي مرحلة التقاضي يتوجب على المتقاضي أن يوضح القاعدة القانونية الذي يريد إثباتها بالأدلة و إذا وصلت أمام القاضي عند الفصل في القضية فهذا الأخير يقوم بالتحقيق في صحة تلك الوقائع و يقوم بتطبيق القانون عند إصدار حكم و ذلك من خلال أدلة الإثبات التي يستعين بها القاضي في عملية التحقق من صحة الوقائع القانونية[4].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – الجزء الثاني– دار النهضة العربية– مصر– طبعة 1968 ص 19.

[2]– سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات المدنية، دار الهدى، طبعة 2015 الجزائر، ص13.

[3]– سعاد بوزيان، المرجع السابق ذكره، ص 14.

[4]– أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة نشر 1989، ص 13.

ولا يوجد حد لأهمية الإثبات القضائي أو تتوقف عند حد صدور الحكم بوجود أو انتفاء الحق، بل يتمتع الإثبات القضائي بأهمية تتعلق بالفرد و أخرى تتعلق بالمجتمع، فإذا كان الإثبات يحقق مصلحة فردية خاصة لكل من المتقاضين المتنازعين فهو يحقق للمدعي مصلحة خاصة تتمثل في الحكم له بما يدعيه من حق تام بإثبات وجوده من خلال إثبات الواقعة المنتجة لهذا الحق[1] أما فيما يخص المدعي عليه فيكون الحكم الذي يصدره القاضي متمثلا في عدم الحكم عليه بما يطالب به المدعي من خلال إثبات عكس ما قام به المدعي فيما يتعلق بإثبات حقه من خلال إثبات الواقعة المنتجة لهذا الحق ومن هنا يمكن اعتبار واقعة أخرى يترتب عليها انقضاء الحق بعد نشوؤه ، و نخلص إلى أن الإثبات ليس واجب بل يمثل حق للأفراد ولا يمكن أن يحرموا منه حتى وإن كان في بعض الحالات يقيد[2].

ومن جهة أخرى يمثل الإثبات القضائي أهمية عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة و بالمجتمع حيث يقوم بوضع حد للنزاع القائم بين المتقاضين ويهدف إلى تحقيق العدالة من خلال الوصول إلى تمكين كل صاحب حق من حقه ويضفي على الدعوى طابع خاص و بالتحديد طابع اجتماعي كما هو الحال بالنسبة للمذهب الفردي الذي يعتبر الخصومة نزاع خاص بالأفراد فقط[3].

---

[1]–قوسطو شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، قسم قانون عام، سنة 2017/2016، ص 69.

[2]– جلال علي عدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 265.

[3]– قوسطو شهرزاد، المرجع السابق ذكره، ص 27.

فالتطور الاجتماعي مرتبط بتطور التنظيم القانوني للإثبات و الذي يمتد إلى دعم الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في الإثبات القضائي خصوصا لمركزه المتمثل في اعتباره ممثل الشعب والمجتمع في الدعوى ويمتد دوره أيضا إلى حماية الطرف الضعيف من خلال تسهيل الإثبات عليه مقارنة مع الطرف القوي، كما تتجلى أهمية الإثبات في اعتباره المعيار في تمييز الحق عن الباطل وهو الفاصل أمام اكتشاف الأقوال الكاذبة و الدعاوي الباطلة اقتداء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على من المدعي و اليمين على من أنكر " [1].

ومن هذا الحديث يتأكد المبدأ القائم على عدم قبول أي ادعاء من دون تقديم دليل على صحته، فكل ادعاء يحتاج إلى دليل لا يعتد به إلا بالحجة والبرهان ويبقى كل حق ضعيفا مجرد من كل قيمة إذا لم يؤكد بالإثبات و إلا صار مهددا بالضياع و الفقدان [2]

ويعتبر الإثبات القضائي عنصر بالغ الأهمية في الحياة العملية لأنه السند الذي يعتمده القاضي سواء كان قاضي مدني أو جزائي ببناء منطوق حكمي حسب ما يقتضيه القانون وأصول التقاضي بسبب ارتباطه بحقوق الأطراف في الدعوى على اختلاف مراكزهم القانونية[3].

---

[1]– حديث متفق عليه ، حديث صحيح رواه الامامان البخاري و مسلم .جامع العلوم والحكم: خلاصة حكم المحدث، اصله في الصحيحين، ص 226.

[2]– قوسطو شهرزاد، المرجع السابق ذكره، ص 29.

[3]– عيادة الشامي، سبيل الإسلام، جزء 4، القاهرة، دون دار نشر، ص 132.

الفرع الثاني: نظام الإثبات

عرف نظام الإثبات القضائي ثلاث مذاهب في أغلب التشريعات وهي كما يلي :

أولاً: مذهب الإثبات الحر أو المطلق: اطلق الفقهاء تسمية الاثبات الحر على هذا المذهب الذي يقبل أي دليل لإثبات أي حق[1] .

في مضمون هذا المذهب يتمتع القاضي بسلطات واسعة تتمثل في تسيير الدعوى والفصل فيها مرورا بإمكانية التحري عن الحقيقة واجراء تحقيق بكافة الطرق ووسائل الاثبات، دون أن يكون القاضي مجبرا على إتباع منهج أو طريق معينة او محددة بذاتها ، حيث يتمتع القاضي و المتخاصمون بحرية تامة في الدعوى فيصبح للخصوم الحرية في اختيار الأدلة التي تساعد في إقناع القاضي وأن يقوم هذا الأخير في بناء اعتقاده وقناعته من أي دليل يقدم إليه حتى يستطيع أن يقوم بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة بجميع الطرق التي تساهم في تحقيق ذلك[2] .

وانتقد هذا المذهب أساسا بسبب وجود قضاة مستبدين و ظالمين و جائرين مما يكون سببا في خوف الناس من مثلهم ويؤدي إلى عدم تحقيق العدالة المرجوة.

ثانيا: مذهب الإثبات المقيد أو القانوني: وضع الفقهاء مبادئ يقوم عليها هذا المذهب وتتمثل اهمها في هذه النقاط [3]:

– تحديد طرق و وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا، فلا يمكن للخصم أن يستعين بدليل خارج عن الأدلة المحددة مسبقا.

– تحديد القوة التي تميز كل دليل من هذه الأدلة وحجيته في الإثبات.

---

[1]– أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، دون دار نشر، 2008، ص 30.

[2]– سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات –دراسة مقارنة–، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ، 2017، ص 17.

[3]–قوسطو شهرزاد، مرجع سبق ذكره ، ص 70 .

– تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات سواء كان مدعي أو مدعى عليه.

– حسب مبدأ حياد القاضي فإن مفهوم تقييد يد القاضي يجعل دوره يقتصر على الفصل في النزاع بناءا على الأدلة والطلبات التي يقدمها الخصوم ، بمعنى أن القاضي لا يمكنه إجراء تحقيق من أجل التحري عن الحق في الدعوى في حالة عدم إقتناعه بأدلة الخصوم وإنما يستعين بها من أجل بناء حكمه مهما كان اقتناعه الشخصي ، ويعيب الفقهاء على هذا المذهب بالرغم من أنه تغاضى عن بعض عيوب نظام الإثبات الأول: الحر، حيث يكون باستطاعته التفريق بين الحقيقة الواقعية و القضائية فقد تكون الحقيقة الواقعية متوفرة لكنها منعدمة للدلائل القانونية وبالتالي يفقد المتقاضي حقه لعدم امكانية اثباتها بالطرق التي حددها المشرع [1] .

ثالثاً: المذهب المختلط: تبنى هذا المذهب أوهذا النوع من أنظمة الاثبات دول كثيرة منها فرنسا و بلجيكا وإيطاليا وقد نحنى المشرع الجزائري على نهجهم ، وهو مذهب يجمع بين المذهبين السابقين حيث اعتمد على مميزات و تجنب العيوب، ويتجسد هذا المذهب أساس في المناعة الجزائية و التجارية أين يكون للقاضي حرية الإقتناع باي دليل يقدم في الدعوى يراه كفيلا باقناعه، بينما في المنازعة المدنية يتقيد الإثبات بدرجة معتبرة فيكرس القاضي مبدأ الحياد كقاعدة عامة [2]، وهذا للوصول إلى تحقيق الاستقرار و الثقة في التعامل وبذلك يعمل هذا الأخير في تقدير الأدلة التي لم يحددلها القوة القانونية كالقرائن القانونية و الشهادة ويعمل على الإسهام في تسيير الدعوى و الأخذ بوسائل الإثبات وهذا خاصة في المنازعة التجارية بالنظر إلى طبيعتها التي تعتمد على سرعة و الثقة وبالمقابل نجد أن المنازعة المدنية تكون أكثر تقييد حيث تضمن الإستقرار [3].

---

[1]– سحر عبد الستار إمام يوسف، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

[2]– سليمان مرقس، أصول الإثبات والإجراءات في المواد المدنية في القانون المصري، طبعة 4، دار الجيل للطباعة العربية، مصر، سنة 1986، ص 22.

[3]– قوسطو شهرزاد، مرجع سبق ذكره ، ص 70.

المطلب الثاني: مفهوم القرائـــن

يتحـدد مفهـوم القرينــة و يتضـح بالقيـام بشـرح معنـاه اللغـوي و الاصـطلاحي وأيضـا لإبـراز ذلك بالتطرق إلى طبيعة القانونية .

الفرع الأول: تعريف القرينــة:

حتــى نصــل إلــى تعريــف شــامل للقرينــة لا بــد مــن تحديــد المعنــى اللغــوي والاصــطلاحي دون إغفال تعريف التشريعات الوضعية.

أولاً: قرينــة لغــةً:

القرائـــن: جمـع قرينــة ويقصـد بهـا مـا دل علـى الشـيء مـن غيـر اسـتعمال فيـه، والقرينـة فـي اللغـة مـأخوذة مـن المقارنــة وهــي المصــاحبة، فيقــال: قــرن الشــيء بالشــيء= وصلــه بــه، واقتــرن الشــيء بغيـره أي صـاحبه، والقرينــة مؤنـث القريـن والقـرين: الصـاحب وقرينــة الرجـل زوجتـه لمصـاحبته إياهـا، وتقـارن الشـيئان= أي تلازمـا ويقـال أيضـا: قارنـه، مقارنــة وقرانـا أي صـاحبه واقتـرن بــه، والقرينة أيضا ما يدل على المراد[1].

والقرينــة قســمان: حاليـة ومقاليـة: وقـد يقـال لفضـية ومعنويـة، ومثـال القرينـة الحاليـة أو اللفظيـة أن نقـول لمسـافر= " فـي كنـف الله ورعايتـه " فـإن العبـارة كنـف يـدل علـى حـال المسـافر وتجهـزه للسـفر وهـو القرينــة الحاليــة ومثـال القرينــة المقاليــة أو المعنويــة " رأيـت أسـدا يخطـب " فـإن المـراد بالأسـد في هذا المقام الرجل الشجاع ويدل على إرادة ذلك لفظ "يخطب " فهو قرينة مقاليـة[2].

---

[1]– جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سبق ذكره ، ص 366.

[2]– يوسف محمد المصاروة، الاثبات بالقرائن المدنية والتجارية، طبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 35.

ثانياً: القرينة اصطلاحا:

القرينة هي العلاقة بين واقعتين الأولى مؤكدة والثانية مجهولة وهي العملية المنطقية التي تمكن القاضي من الانطلاق من واقعة معلومة من أجل الوصول إلى واقعة أخرى مجهولة[1] بطريق الإستدلال و الإستقراء وحسب القناعة الذي يصل إليها القاضي من خلال ما عرض عليه في الدعوى موضوع النزاع.

ولقد عرف الفقهاء القرينة و من أبرزهم الفقيه رمضان أبو مسعود حيث عرفها: " القرينة هي التي تقوم في عناصرها على حكم القانون الذي يختار واقعة معروفة ثابتة ليستنبط منها واقعة أخرى غير معروفة و غير ثابتة "[2]

أما الفقيه سليمان مرقس فقد عرفها : " القرينة القانونية استنباط أمر غير ثابت بناءً على الغالب من الأحوال، و أنها تكون قانونية إذا قام المشرع نفسه بهذا الاستنباط و نص على نتيجته في صيغة عامة مجردة بين الشروط الواجب توفيرها في التمسك بهذه القرينة[3]."

أما تعريف الأستاذ يحي بكوش فكان بسيطا حيث جاء كما يلي" النتائج التي يستخلصها المشرع أو القاضي من واقعة أو وقائع معلومة ثابتة لسحبها على واقعة أخرى غير موجودة أو متنازع فيها و كان يستحيل أو يصعب إثباتها من الناحية العلمية[4].

---

[1]– قوسطو شهرزاد، مرجع سبق ذكره ، ص 100.

[2]– رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية، النظرية العامة للإثبات، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1985، ص 188.

[3]– سليمان مرقس، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

[4]–يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 02، سنة 1988، ص 335.

أما المشرع الجزائري فقد قام بتخصيص الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بإثبات الالتزام من القانون المدني لموضوع القرائن و لم يضع تعريفها للقرائن بصفة عامة و لا تعريفها للقرائن القانونية بصفة مباشرة و خصص لها المواد من 337 إلى 340 من القانون المدني و اكتفى بقوة الإثبات التي منحها لدليل القرينة القانونية و ذلك حسب نص المادة 337 من القانون المدني الجزائري التي جاء كما يلي: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[1].

وكالعادة فإن المشرع الجزائري ترك أمر التعريف القانوني لاجتهادات الفقهاء، وكان الهدف من ذلك هو المحافظة على دور المشرع في سن القوانين وأن موضوع تحديد الآراء الفقهية والتعاريف من شأن الفقه والفقهاء ومن ابتكارات ومواقف رجال القانون والقضاء.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرائن:

تطرق الفقهاء وخاصة الفقيه الدكتور الأستاذ السنهوري الى موضوع القرائن وذكر أن القرينة تعتبر نقلاً للإثبات من واقعة يراد إثباتها بالذات إلى واقعة أخرى قريبة منها إذا ثبتت أعتبر ثبوتها دليلا على صحة الواقعة الأولى[2].

إن طبيعة الأمور تلزم أن تكون الواقعة مصدر الحق المدعى به واقعة يصعب اثباتها ويفترض بذلك اثبات واقعة أخرى متصلة بها وقريبة منها حيث يستدعي أن يقوم القاضي بطلب من الخصم أن يستخلص من الواقعة الثابتة بتأكيد صحة الواقعة الأولى أيضا ومن المفروض أن تكون بطريقة غير مباشرة فيتحول محل الإثبات القضائي ويعتبر هذا الأخير من الخصائص الجوهرية للإثبات القضائي وهذا وفقا للقانون التي ينص عليها ويحدد الواقعة

---

[1]– الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره ، ص 336.

القريبة، مقارنة فإن القرائن القضائية يعتبر القاضي الكفيل الوحيد الذي يتولى ذلك أي اختيار الواقعة القريبة المتصلة بواسطة أمارة تكون ضنية وصولا إلى العلم اليقيني .[1]

ويؤكد الأستاذ السنهوري أن القرينة القضائية والقرينة القانونية من طبيعة واحدة من حيث التكييف والتأصيل ، إلا أنهما تختلفان من حيث الدور الذي تلعبه كل واحدة منهما ، فالقرينة القضائية تعتبر طريق إيجابي من طرق الإثبات ، بينما القرينة القانونية هي إعفاء من الإثبات سواء كان إعفاء مؤقت أو دائم وحسب ما إذا كانت القرينة تقبل إثبات العكس أو لا تقبل ذلك.[2]

وحيث اكد الفقهاء أن القرينة القانونية تعتبر في الأصل قرينة قضائية اطردت وتواترت وفقا لمبادئ العمل القضائي أين استقر عليها القضاء مما جعلها تكتسب قوة لتوحيد دلالتها فترقى بذلك إلى قرينة قانونية[3].

---

[1]– قوسطو شهرزاد، ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 .

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره ، ص 336.

[3]– قوسطو شهرزاد، المرجع السابق ذكره ، ص 149.

المبحث الثاني: القرائـن القانونيـة

فـي هـذا المبحـث الـذي خصصـناه للقرائـن القانونيـة التـي تعتبـر نـوع مـن أنـواع القرائـن، حيـث أن القـرائن حسـب القـوانين الوضـعية المقارنـة نصـت علـى نـوعين مـن القـرائن وكـان معيـار هـذا التقسـيم هـو مصـدر القرينـة فـإن كـان مصـدر القرينـة هـو القـانون كانـت قرينـة قانونيـة[1] وهـذا مـا سـنتناوله فـي هـذا المبحـث، أمـا إذا كـان مصـدر القرينـة هـو اسـتنباط القاضـي أو عملـه فتسـمى قرينـة قضـائية، وسـنتناولها بالدراسـة فـي المبحـث المـوالي، وفـي كـل مبحـث مطلبـين: الأول تعريـف القرينـة سـواء قانونيـة أو قضـائية ومعرفـة خصائصـها وفـي المطلـب الثـاني أقسـام القرينـة وعناصرها.

المطلب الأول: تعريف القرائن القانونية وتحديد خصائصها:

فـي هـذا المطلـب سـنحاول معرفـة التعريـف الـدقيق للقرينـة القانونيـة وهـذا فـي الفـرع الأول أمـا الفـرع الثـاني فقمنـا بتحديـد خصـائص القرينـة القانونيـة وذكـر مـا يميزهـا عـن النـوع الثـاني مـن القرائن.

الفرع الأول: تعريف القرينـة القانونيـة:

لقـد نـص المشـرع الجزائـري فـي المـادة 337 مـن القـانون المـدني علـى أن: " القرينـة القانونيـة تغنـي مـن تقـررت لمصـلحته عـن أيـة طريقـة قانونيـة أخـرى مـن طـرق الإثبـات علـى أنـه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. "

ومن هذا النص يتبين لنا أن القرينة القانونية هي عملية استنتاج فكري[2].

---

[1]– قوسطو شهرزاد، مرجع سبق ذكره ، ص 131.

[2]–عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003، ص 64.

وهي أيضا وسيلة من وسائل صياغة القاعدة القانونية ولها دورا أساسي يتمثل في إثبات حقوق و المراكز القانونية كما أنها عنصر يشرح إرادة المشرع بإقامة القواعد القانونية من حيث بناءها من جهة وتحديد مبررات وجودها من جهة أخرى [1].

ويعتبر النص القانوني مصدر القرينة القانونية لأن الفقهاء اكدوا على ان النص القانوني هو الركن الوحيد للقرينة القانونية وهو ما يميزها عن القرينة القضائية وهذا من خلال القول المتعلق بأن القرائن تجسد التطبيقا الحي لنظام الإثبات المقيد الذي لا يترك مجالا لحرية القاضي في الاقتناع أو يترك مجالا لحرية الخصوم في الإثبات بل نجد أن المشرع فرض على القاضي وعلى الخصوم التقيد بنص القانون في وقائع معينة ومحددة [2].

و لقد قام المشرع بإعتماد هذا التعريف للقرينة القانونية وذلك لحكمة أو فائدة أراد تحقيقها والهدف هنا هو تحقيق مصلحة عامة من خلال وقف إجراء التقاضي عند حدود معينة لا يجوز تجاوزها ومثال ذلك هو اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي فيه لأن المصلحة العامة تشترط احترام هذه الأحكام القضائية حتى تستقر الأمور بين المتخاصمين وتسود الثقة في القضاء وتستقر المعاملات بين أفراد المجتمع والعمل على الحد من التحايل على القانون وهي الهدف الذي يرجو المشرع تحقيقه . [3]

اما الهدف الاخر الذي يريد المشرع تحقيقه فيتمثل في المصلحة الخاصة التي يسعى من خلال القرينة القانونية تحقيقه وتتضح في الحالات التي يتعذر فيها الإثبات لدرجة كبيرة على الأفراد فيساعد المشرع من خلال تخفيف عبء الإثبات على المدعي من خلال الأخذ بالمألوف بين الناس مثال ذلك الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة

---

[1]– قوسطو شهرزاد، مرجع سبق ذكره ، ص 131.

[2]– عبد الحكيم فودة، القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، القاهرة، سنة 2006، ص 239.

[3]– محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 1، سنة 2009، ص 253.

حتى يقوم الدليل على عكس ذلك لأن المألوف بين الناس أن المؤجر لا يعطي مخالصة عن الوفاء بقسط لاحق إلا إذا كان قد استوفى الأقساط السابقة[1].

الفرع الثاني: خصائص القرينة القانونية

ذكر الفقهاء خصائص تتميز بها القرائن القانونية و يمكن إجمالها في ما يلي:

1) **القرينة القانونية أساسها النص القانوني:** القرائن القانونية تغني عن الإثبات حيث أن المشرع حدد الأمور التي يجب أن يلتزم فيها القاضي والخصوم بالقرائن القانونية مثلما حددها القانون و حسب ما ورد في نص المادة 337 من القانون المدني[2].

2) **خاصية التجريد والتعميم:** هي خاصية تتمتع بها القاعدة القانونية طبقا لمبدأ نفس الأسباب تؤدي إلى نفس النتائج في حالة استمرار تكرارها وهي مبينة أيضا على العنصر الغالب الوقوع فالقرائن القانونية ذات دلالة مسبقة وثابتة لأنها محددة بنص قانوني و تكتسب هذه الصفة لأنها أصبحت معممة التطبيق في نزاع معين توافرت فيه شروطها بعيدا عن واقع و ملابسات الدعوى في حد ذاتها[3].

3) **خاصية الإلزام:** فالطابع الإلزامي الذي تتصف به من عمل المشرع لأنها مقررة بنص القانون وتستمد قوتها من القانون فيلتزم بها القاضي المدني والخصوم على السواء[4].

4) **تتميز القرائن القانونية بخاصية استثنائية :** تعتبر استثناء من القواعد العامة في الإثبات ولا يمكن للقاضي أن يقوم بإضفاء طابع الإلزام على قرينة لم ينشئها القانون لأن الإلزام صفة القرائن القانونية فقط وهو ما يفرضه القانون على القاضي المدني ولا يمكنه القياس على حكم

---

[1]– قوسطو شهرزاد، مرجع سبق ذكره ، ص 132.

[2]–بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء2، طبعة 5، سنة 2008، ص 19.

[3]– أحمد نشأت، رسالة الاثبات، جزء 2، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2008، ص 192.

[4]– بلحاج العربي، المرجع السابق ذكره ، ص 20.

القرينة ليطبقه على وقائع أخرى حتى وإن كانت متساوية مع الواقعة التي ارتبطت بها القرينة القانونية[1].

المطلب الثاني: أقسام القرائن القانونية:

قسم الفقهاء القرائن القانونية إلى قسمين: قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة أو غير قاطعة .

الفرع الأول: القرائن القانونية القاطعة:

ذكر الفقهاء ان الأصل أن تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس والاستثناء أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس ويعرفها الفقه بأنها: " هي التي لا تقبل إثبات ما ينقضها، إن الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة تقبل إثبات العكس وذلك انطلاقا من فكرة نقض الدليل بالدليل إلا أن المشرع يرى عدم جواز نقض حجية بعض القرائن التي يقررها لتعلقها بالنظام العام إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تدحض أبدا لأن القرائن القانونية هي قواعد إثبات ولها صفة القطع والحسم أرادها المشرع أن تتصف بها[2] وهي لا تستعصي أن تدحض بالإقرار واليمين طالما أنهما من قواعد الإثبات غير أنه تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى إثبات عكس القرينة القاطعة بالإقرار واليمين لا يصح في الأحوال التي تتعلق بالنظام العام لأنه ليس ملكا للخصم وإنما هي ملك للعموم وشرعت للمصلحة العامة وللمحافظة على النظام العام[3].

---

[1]– قوسطو شهرازاد، مرجع سبق ذكره ، ص 142.

[2]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

[3]– أحمد نشأت، مرجع سبق ذكره ، ص 202.

الفرع الثاني: القرائن القانونية البسيطة

اطلق الفقهاء على هذا النوع من القرائن اسم القرائن القانونية البسيطة أو غي القاطعة : وهي القرائن التي يجوز نقضها بالدليل العكسي وتقوم باعفاء الطرف الذي تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الأصلية محل النزاع إذا ما أثبت الواقعة القانونية التي تقوم عليها هذه القرينة[1].

وهي القرائن التي نصت عليها مجموعة من نصوص القانون و يتمثل دورها في اعفاء الطرف الذي تقررت لمصلحته عبء الإثبات، وبإمكان الخصم إذا ما توافر على الدليل أن يقدم عكس ما تضمنه و بذلك فهي قرينة قانونية بسيطة كأصل عام و الإستثناء أن تكون قرينة قانونية قاطعة حسب نص المادة 337 من القانون المدني [2]، أما نص المادة 340 من نفس القانون حيث نصت على القرائن القانونية البسيطة وهي عديدة و ذكرت في عدة أمثلة من القانون المدني.

[1]– قوسطو شهرزاد ، مرجع سبق ذكره ، ص 134

[2]– الامر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني ، مرجع سبق ذكره

المبحث الثالث: القرائن القضائية

سنتناول في هذا المبحث النوع الثاني من القرائن وهي القرائن القضائية حيث سنعرفها ونحدد خصائصها في المطلب الأول وسنتعرض لعناصر القرائن القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف القرائن القضائية وتحديد خصائصها:

مثلما قسمنا المبحث المتعلق بالقرائن القانونية سنقسم هذا المبحث الخاص بالقرائن القضائية فسنعرف القرائن القضائية في الفرع الأول وسنحدد خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية:

يسمى هذا النوع من القرائن بالقرائن البسيطة أو الموضوعية أو الشخصية عند بعض الفقهاء[1]،وسميت بالقرائن البسيطة وهي التسمية الشائعة و ذلك كونها تقبل إثبات العكس في كل الحالات و يمكنها نقضها و دحضها ، كما أطلق عليها اسم القرينة الموضوعية لنها تنصب على واقعة من وقائع موضوع الدعوى المعروضة على القاضي، كما عرفت باسم القرائن الشخصية إذ تحمل في طياتها صفة من صفات شخص ما وأخيرا عرفها الفقه بالقرائن القضائية و أدرجت في العديد من التشريعات نسبة إلى القاضي الذي يلعب الدور الأهم في استنباطها [2].

وهذا النوع من القرائن عبارة عن أدلة يستخلصها القاضي باجتهاده وذكاءه وإعمال فكرة ما يراه من وقائع في موضوع وظروفها المختلفة[3].

---

[1]–محمد حسن قاسم، مرجع سبق ذكره ، ص 204.

[2]– محمود عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في القارن المقارن، طبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2011، ص 212.

[3]– مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2001، ص 28.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 340 من القانون المدني الجزائري:" يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيزها القانون الإثبات بالبينة."

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قيد سلطة القاضي المدني في استنباطه للقرائن القضائية بقيدين وهما :

القيد الأول: يشترط أن يكون مجال إعمال القاضي المتعلق بالقرائن القضائية مغاير للمجال المخصص للقرائن القانونية التي نص عليها المشرع ولا يترك للقاضي مجال لإعمال القرائن القضائية[1].

أما القيد الثاني: يتمثل في أن المشرع حدد مجال سلطة القاضي المدني وحصرها في الأخذ بالقرائن القضائية فيما يجوز اثباته بشهادة الشهود وهما قيدين نابعين من عمق وطبيعة الإثبات المدني و الذي يطغى على عمل القاضي المتميز بالتقييد[2].

الفرع الثاني: خصائص القرائن القضائية:

تتمثل خصائص القرائن القضائية حسب ما أدرجه الفقهاء و المشرع من تعاريف ومن بينها ما يلي :

- **القرينة القضائية دليل غير مباشر في الإثبات:** كونها تقع على واقعة ليست مصدر حق بل على واقعة أخرى يمكن للقاضي استنباطها من الواقعة المطلوب اثباتها [3].

- **القرينة القضائية دليل عقلي:** أين يتوجب جهد عقلي معتبر لاستنتاج الواقعة المراد اثباتها من الواقعة الثابتة و ذلك باستعمال طريقة الاستقراء و التحري ومهما كانت قدرة القاضي

---

[1]- مسعود زيدة، مرجع سبق ذكره ، ص 29.

[2]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 125.

[3]- قوسطو شهرزاد، مرجع سبق ذكره ، ص 145.

الذهنيــة أو مركـزه أو مسـتواه أو خبرتــه القضــائية فإنــه معـرض للخطــأ فيمــا يحــاول اسـتنباطه مــن أمارات و دلالات [1].

– **القــرائن القضــائية قــرائن موضــوعية:** وهـذا لأنهــا تسـتنبط مـن وقـائع الـدعوى و موضـوعها و ظروفها فالقاضي و من خلال الواقعة الثابتة يستنتجها و تعتبر أساس لها [2].

– **القــرائن القضــائية تقبــل إثبــات العكــس:** وهـي القاعـدة التـي تسـري علـى سـائر أدلـة الإثبـات فكـل دليـل يقبـل المناقضـة وإثبـات العكـس إلا إذا نـص القـانون علـى خـلاف ذلـك كمـا هـو الحـال بالنسـبة للقرائن القانونية القاطعة التي لا يجوز إثبات عكسها.

– **القــرائن القضــائية لــيس لهــا طــابع إلزامــي:** مقارنـة بالقرينـة القـانوني التـي تتمتـع بـذلك كأصـل عـام، فـإن القرينــة القضــائية لا تلـزم القاضــي فــي تقـديرها ولا رقابــة عليــه فــي ذلـك لأنــه يمكـن أن يعـدل عـن تطبيـق قرينــة فــي دعـوى كـان قـد سـبق أن طبقهـا فــي دعـوى سـابقة حتـى وإن تماثلـت الظروف في كلا الدعويين[3].

القرائــن القضــائية لا تقــع تحــت الحصــر: تسـتقل كـل دعـوى عـن غيرهـا مـن دعـاوى فيمـا يتعلـق باستخلاصــها القرينــة القضــائية المعتمـد عليهـا فــي حـل النـزاع حتـى وإن كانـت مـن نفـس النـوع وإن كانـت الوقـائع و الظـروف تتشـابه أيضـا فالقاضـي يـدرس كـل قضـية علـى حـدى دون الأخـذ بغيرهـا و بالتالي فالقرائن القضائية لا يمكن حصرها. [4]

– **القــرائن القضــائية جميعهــا مــن مرتبــة واحــدة:** لجميـع القـرائن القضـائية نفـس قـوة الدلالـة ولهـا مركز واحد وقوة قانونية واحدة أيضا و حجية فلا تمييز بينها وفقا لذلك .

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 125.

[2]– قوسطو شهرزاد، مرجع سبق ذكره ، ص 145.

[3]– رضا متولي وهدان، الضرورة العملية للإثبات، –دراسة مقارنة– طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 224.

[4]– محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 322.

يستنتج من جميع هذه الخصائص أن القرينة القضائية دليل من أدلة الإثبات قائم على استخلاص يقوم به القاضي اعمالا لفكره و المنطق من وقائع الدعوى المتنازع فيها .

المطلب الثاني: عناصر القرائن القضائية

هناك عنصرين يشترط توفرهما في قرائن قضائية وهما العنصر المادي و المعنوي وهذا ما يتميز به الإثبات المدني عن باقي المجالات :

الفرع الأول: العنصر المادي

يستمد العنصر المادي من الوقائع الثابتة في الدعوى بعد أن يكون القاضي قد تحقق من ثبوتها وتفسيرها واستنتاج دلالة منها على الواقعة المراد إثباتها[1].

ويشترط وجود دلالات أو أمارات في واقعة أو وقائع ذات صلة بالواقعة المتنازع عليها ويشترط فيها أن تكون ثابتة[2].

ويستخلص القاضي هذه الأمارات والدلالات من عد مصادر و تتمثل خاصة من دفاتر التجارية و المراسلات المتبادلة بين الإدارات العمومية ومحاضر المعاينات التي يقوم بها المحضر القضائي بمناسبة أداء مختلف مهامه أو خبرات الخبراء وشهادات الطبية وغيرها وبإمكان القاضي أن يعتمد على الأدلة المستخلصة من العقود ومن الأحكام الصادرة سابقا والتي لا علاقة لها بالخصوم شرط أن تكون تم التصريح بها بصفة قانونية [3]

---

[1]– محمد حسن قاسم، مرجع سبق ذكره ، ص 247.

[2]– رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره ، ص 231.

[3]– بكوش يحي، مرجع سبق ذكره ، ص 197.

إن نقطة الانطلاق التي ينطلق منها القاضي هو العنصر المادي المكون للقرينة القضائية للواقعة الثابتة حيث يكون معلوما لديه واقعة معينة سواء كانت بشهادة الشهود أو بالكتابة أو عن طريق الإقرار أو اليمين، وسواء كانت ثابتة أثناء سير الدعوى أمام القاضي أو بمقتضيات خارج الدعوى ، المهم أن تكون ثابتة فقط فإذا كان القاضي قد اختار واقعة للاستنباط محتملة وغير ثابتة فه غير صالحة لاعتمادها كقرينة قضائية[1].

الفرع الثاني: العنصر المعنوي:

استنباط العنصر المعنوي للقراينة القضائية للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة المعلومة هو عملية ذهنية يقوم بها القاضي في حدود المنطق و العقل ويعتمد ذلك على مدى فطنة القاضي و ذكائه[2].

و يعرّف العنصر المعنوي للقرينة القضائية أنه عملية استنباط القاضي على أساس العنصر المادي المتمثل في الواقعة الثابتة بحيث يقتنع القاضي بأن الصلة بين الواقعة أو الوقائع الثابتة لديه واقعة أخرى يراد إثباتها وبين الوقائع المتنازع عنها تجعل احتمال حصول الواقعة الأخيرة غالبا فالواقعة الثابتة لدى القاضي الذي ينظر في الدعوى يقوم باستنباطها و استخلاص القرينة القضائية منها المراد التحقق من وجودها ، وذلك على أساس الغالب والمألوف في العمل وبالتالي كما وجدت الواقعة الأولى بالضرورة تتواجد الواقعة المتنازع بشأنها.[3]

---

[1]– قوسطو شهرزاد، مرجع سبق ذكره ، ص 147.

[2]– زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدني، –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010–2011، ص 116.

[3]– رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره ، ص 236.

و اساس العنصر المعنوي في القرينة القضائية هو وصول القاضي الى اقتناع وهذا الاقتناع مسألة شخصية ونفسية تتوقف على القاضي كإنسان وتختلف باختلاف عقليات القضاة وتتفاوت بتفاوت مداركهم وتتأثر بحالتهم النفسية لذلك فإن استنباط القرينة القضائية لا يختلف ولا يتوقف على ظروف الدعوى وملابساتها بل على شخصية القاضي الذي يفصل في الدعوى وهنا يمكن حدوث خطأ جسيم في هذه الوسيلة من وسائل الإثبات لأنها تترك للقاضي حرية واسعة في التقدير وهي حرية لا يحسن استعمالها في الحالات التي لا يتوفر فيها الإدراك السليم عند القاضي وهنا يبرز دور القاضي الفذ والذكي في استنتاج وإعمال الفكر والمنطق لاستخلاص القرينة القضائية[1].

ومن هنا جاء دور القاضي المدني الذي يتميز بانه مقيد كما هو الحال في الاثبات المدني ، وقام بفسح المجال للقاضي في استنباط واستنتاج القرائن القضائية لكن في حدود الحالات التي نص عليها المشرع اي في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود [2].

---

[1]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص 116.

[2]– رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره ، ص 236.

الفصل الثاني: حجية القرائن وسلطة القاضي في الإثبات المدني

تلعب القرائن دورا هاماً في مجال الإثبات القضائي عامة وفي الإثبات المدني خاصة فهي تساهم في إيجاد حل في الأوضاع التي يصعب إثباتها بالدليل المادي حيث أن المشرع يستمد منها تحقيق أمر معين والهدف من الإثبات بالقرائن في القانون المدني هو استنباط أو افتراض ثبوت واقعة معينة من خلال ثبوت واقعة أخرى.

وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل المتعلق بحجية القرائن في الإثبات المدني فبعد أن قمنا بتوضيح المفاهيم المتعلقة بالقرائن في الفصل الأول الذي كان فصلا نظريا بحتا فضلنا أن يكون هذا الفصل فصل تطبيقي حيث جاء تقسيم هذا الفصل متوازنا مثل الفصل الأول فقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث كل مبحث فيه مطلبين وكل مطلب فيه فرعين حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان حجية القرائن في الإثبات وقسمناه إلى مطلبين: الأول: يتعلق بحجية القرائن القانونية والمطلب الثاني يتعلق بحجية القرائن القضائية. أما المبحث الثاني قمنا بتسليط الضوء على دور القاضي وسلطته في الإثبات بالقرائن سواء تعلق الأمر بالقرائن القانونية بنوعيها أو بالقرائن القضائية.

أما المبحث الثالث فجاء كصورة لبعض التطبيقات للقرائن في الإثبات المدني، وهذا يجعل دراسة موضوع البحث أكثر سهولة بهذا التقسيم.

المبحث الأول: حجيـة القرائـن في الإثبـات المدنـي:

قسـم الفقهـاء القـرائن إلـى نوعيـن: قـرائن قانونيـة و قرائـن قضـائية ولكـل نـوع مـن هـذه القـرائن قـوة وحجيـة أكسـبها المشـرع لكـل واحـدة منهـا وهـذا بسـبب الأهميـة البالغـة التـي تلعبهـا القـرائن سـواء كانـت قـرائن قانونيـة أو قـرائن قضـائية فـي الإثبـات فـي المـواد المدنيـة وهـذا مـا سـنتناوله فـي هـذا المبحـث حيـث خصصـنا المطلـب الأول لحجيـة القـرائن القانونيـة فـي الإثبـات المدني والمطلب الثاني لحجية القرائن القضائية.

المطلب الأول: حجيـة القرائـن القانونية في الإثبات المدنـي

لقـد قـام المشـرع بوضـع القـرائن القانونيـة فـي إطـار القـانون حيـث يقـوم القاضـي باسـتنباط أو افتـراض ثبـوت واقعـة معينـة يـرى أنهـا كافيـة لإثبـات وقـوع حادثـة أخـرى ويصـاغ هـذا الافتـراض فـي شـكل قاعـدة قانونيـة تلـزم كـلا مـن القاضـي والأطـراف فالقرينـة القانونيـة هنـا تعمـل علـى نقـل عـبء الإثبـات لأنهـا تعفـي مـن يتمسـك بهـا مـن تحمـل عـبء الإثبـات ويتحـول هـذا العـبء ليلقـي علـى عـاتق الطـرف الآخـر[1]غيـر أن المشـرع يجعـل القرينـة القانونيـة قابلـة لإثبـات العكـس وعلـى هذا الأساس يقسم المشرع القرائن القانونية إلى قرائن بسيطة غير قاطعة وقرائن قاطعة.

الفرع الأول: حجيـة القرائـن القانونية القاطعـة

الأصـل فـي القـرائن جـواز إثبـات عكسـها و ذلـك بإقامـة الـدليل العكسـي علـى مـا جـاءت بـه و لكـن اسـتثناء قـرر المشـرع حـالات لا يمكـن دحضـها أو إثباتهـا بـالعكس و هـو مـا يسـمى بـالقرائن القاطعـة التـي لا تقبـل الإثبـات العكـس[2] و لقـد حـدد المشـرع أحـوال معينـة حجيـة الأدلـة بصـورة مسـبقة و قـد نظـم المشـرع فـي حـالات أخـرى مسـألة لا تتعلـق بتحديـد حجيـة الـدليل فـي الإثبـات بـل عمـل علـى تحديـد مجـال الإثبـات ذاتـه و يقـع هـذا التحديـد بتعيـين وسـيلة الإثبـات التـي يجـب قبولهـا قضـاء كوجـوب الكتابـة فـي إثبـات التصـرفات التـي تزيـد قيمتهـا عـن 100.000 دج .

---

[1]– محمد يحي مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار االجامعية، دون سنة نشر، ص 277.

[2]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص 52.

فلقد عرف الفقه القرينة القاطعة بأنها قرينة أقامها القانون و لا يسمح بإثبات ما يخالفها بسبب وجود اعتبارات هامة يحرص المشرع على تقديرها و عدم الإخلال بها حتى يتحقق هدف العدالة.[1]

فالقرائن القانونية القاطعة هي القرائن التي لا يمكن نقض دلالتها بإثبات العكس، و قد ميز الفقهاء بين نوعين من القرائن القانونية القاطعة: فنجد قرائن قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام و مثال ذلك: قرينة النسب المبنية على قاعدة " الولد للفراش " و هي قرينة تمثل قاعدة موضوعية لا يجوز إثبات عكسها بأي طريق كان و لو بالإقرار أو اليمين الحاسمة أو النكول عن اليمين.[2]

والنوع الثاني من القرائن القانونية القاطعة هي تلك التي لا تتعلق بالنظام العام و مثال ذلك قرينة انقضاء الالتزام باستكمال مدة التقادم، لكن هذا لا يمنع من إمكانية دحض القرينة القانونية القاطعة فما هي إلا قرائن و قواعد إثبات تقبل أن يثبت عكسها بالإقرار و اليمين، أما في حالة المسؤولية القائمة على القرينة القاطعة لا يستطيع أن يثبت عكس القرينة إلا أنه يستطيع دحضها و ذلك بإقرار يصدر من خصمه أو بيمين توجه إليه فينكل عنها، ذلك لأن القرينة تقررت لإعفاء من جاءت لصالحه من الإثبات فإذا نقضها بإقراره أو بيمينه لم يعد هناك مجال لإعفائه من إثبات لم يقم هو بقبول أن يعفي نفسه منه[3].

الفرع الثاني: حجية القرائن القانونية البسيطة

إن القرينة القانونية هي القرينة التي يمكن إثبات ما يخالفها أي إثبات عدم مطابقتها للواقع في القضية أو الدعوى محل النزاع والمراد التمسك فيها بهاته القرينة لأنها مبنية على الراجح والغالب في العمل وليس اليقين المؤكد وهنا يمكن إثبات عكسها أي إقامة الدليل على أن الأمر المعروض مخالف للقاعدة العامة[4] ولقد قسم " ديكوتينيتس" القرائن القانونية غير

---

[1]– بكوش يحي، مرجع سبق ذكره ، ص 368.

[2]– محمد حسن قاسم، مرجع سبق ذكره ، ص 254.

[3]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص 53.

[4]– محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره ، ص 162.

القاطعة إلى قرائن تقوم على افتراض أولي، يضعه المشرع ليتمكن من الوصول منه إلى تطبيق قاعدة قانونية لتسهيل إعمال هذه القاعدة كافتراض أن الأصل في الملك أن لا يكون مثقلا بالحق الخاص بالغير، وأن الأصل في المتهم البراءة، وأن الولد للفراش وأن أعمال التاجر تعد في الأصل أعمال تجارية وأن حسن النية شرط للحيازة، إضافة إلى قرائن مستقلة عن تطبيق قاعدة قانونية تقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع وقد جعلها المشرع ترتقي من مرتبة القرينة القضائية إلى مرتبة القرينة القانونية حتى يلتزم بها القاضي والخصوم فتصبح بعيدة عن النزاع والجدال ويقتصد فيما يبذل من جهد في الإثبات، وذلك من خلال افتراض العلم بالتعبير عن الإرادة بمجرد وصول التعبير إلى من وجه إليه وافتراض الوفاء بقسط الأجرة السابق إذا أثبت المستأجر أنه دفع القسط اللاحق[1].

فإذا كانت القرينة القانونية غير قاطعة أو بسيطة أي قابلة لإثبات العكس فهي لا ترتب إعفاء نهائيا من عبء الإثبات لمن تقررت لمصلحته لأن هذا الأخير يبقى ملزما بإثبات الواقعة البديلة[2]

المطلب الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني:

عُرِفَتِ القرينة القانونية في الجانب الفقهي بأنها نتيجة يستدل بها على أمر مجهول يراد إثباته في الدعوى وتكون مستنبطة من طرف القاضي عن طريق واقعة معلومة، فيعتبر دليل إثبات غير مباشر لأن الإثبات يرتبط بواقعة قريبة أو متصلة بالواقعة الأصلية المدعى بها[3].

ويرى بعض الفقهاء إطلاق اسم "تحول الإثبات " على هذا التعريف ومنهم من يرى ضرورة استدلال إثبات الوقائع مصدر الحق المدعى به التي يصعب عليها إثباتها مباشرة وذلك

---

[1]– ديكوتينيس، القرائن في القانون الخاص، دون دار نشر، دون سنة نشر نقلا عن: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره ، ص 578.

[2]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص 43.

[3]– آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات بالبيانات والإجراء، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1،سنة 1998، عمان، الأردن، ص 426.

من خلال إثبات وقائع صحيحة، لذلك تعد القرينة القضائية أكثر التطبيقات منطقية لتحول الإثبات ويحدد القانون بصورة خاصة وملزمة قيمة الدليل المشتق من الواقعة القريبة المراد إثباتها ويكون اختيار هذه الواقعة من تقدير القاضي المدني[1].

وقام المشرع الجزائري بذكر القرائن القضائية من خلال ذكر الحالات التي يتم فيها الإثبات بالقرائن القضائية وذلك في نص المادة 340 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها: << يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة يقررها القانون ولا يجوز فيها الإثبات بالبينة. >>

ويلاحظ أن المشرع قام بموازنة القرينة القضائية وإدراجها في نفس منزلة الشهادة فجعل القرينة القضائية في مستوى واحد مع شهادة الشهود من حيث قوة الإثبات فيجوز الإثبات بالقرائن القضائية في الحالات التي يسمح فيها الإثبات بشهادة الشهود[2].

ومنه لا بد من الرجوع إلى أحكام الشهادة من أجل إسقاطها على القرينة القضائية حيث تنص المادة 333 من القانون المدني على أنه: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد فص يقضي بغير ذلك ".

وهذا تأكيد على قياس القرائن القضائية على أحكام الشهادة لأن الإثبات بشهادة الشهود تعتبر نفسها حالات الإثبات بالقرائن القضائية.[3]

ويرتبط الالتزام من حيث القيمة بوقت صدور التصرف القانوني و يجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100.000 دج أو كانت قيمته غير محددة فلا يمكن الإثبات بوجوده أو انقضائه بشهادة الشهود لأن زيادة الالتزام على 100.000دج لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل، و إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر

---

[1]– محمد يحي مطر، مرجع سبق ذكره ، ص 278.

[2]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص 99.

[3]–عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، سنة1999،ص.247

مختلفة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته عن 100.000 دج حتى و إن كانت هذه الطلبات تزيد في مجموعها على هذه القيمة و لو كان منشأها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية ذات طبيعة واحدة و يشمل كذالك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته عن 100.000 دج.[1]

وأقرت المادة 334 من القانون المدني على أنه لا يجوز الإثبات بالشهود و لو لم تزد القيمة عن 100.000 دج

- فيما يخالف أو يتجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي.
- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته بالكتابة.
- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على 100.000 دج ثم عدل عن طلبه إلى ما يزيد عن هذه القيمة[2].

وجاء نص المادة 335 من القانون المدني الجزائري كما يلي: << يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة. >>

أما نص المادة 336 فقد جاء كما يلي: << يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كانت يجب إثباته بالكتابة: – إذا وجد مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

– إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي خارج عن إرادته.>>

يتجلى مما سبق أن القرينة القضائية كدليل إثبات هي دون منزلة الكتابة وتتساوى مع شهادة الشهود[3].

---

[1]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص100.

[2]– بكوش يحي، مرجع سبق ذكره ، ص369.

[3]– رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره ، ص 238.

كما يرى البعض أن سبب ذلك يرجع إلى أن الإثبات لا يخلو من الخطأ لأن القاضي يمكن له أن يرتكب أخطاء في استنباط القرينة وينتج على ذلك أن القاعدة بقبول الإثبات بالشهادة تطبق على القرائن بدون استثناء[1].

فالقرائن القضائية لا تصلح لإثبات التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمة نصاب الشهادة كما لا يسمح المشرع الإثبات بها بما يخالف أو يجاوز الدليل المكتوب أو إذا كان المطلوب هو الباقي أو كان جزء من حق لا يقبل إثباته إلا بالكتابة حتى ولو كان يزيد عن 100.000 دج، كما لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى ما يزيد في قيمته عن 100.000 دج ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد عن هذه القيمة وبالمقابل فإنه يجوز الإثبات بالقرائن في مجال الاستثناءات الواردة على قيود الإثبات بالشهادة وذلك عند وجود مبدأ الثبوت بالكتابة[2]أو عند وجود مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على دليل وكذلك في حالة ضياع السند الكتابي لسبب أجنبي[3].

وعليه يمكن القول أن القرائن القضائية تحوز على قوة إثبات محدودة إذا تعلق الأمر بالوقائع المادية والتصرفات القانونية المدنية ولها قوة مطلقة في الإثبات فيما يخص الوقائع المادية والمسائل التجارية وعليه سوف نقوم بدراسة حجية القرائن القضائية من خلال دراسة القوة المطلقة للإثبات بالقرائن القضائية وذلك في الفرع الأول، وسندرس القوة المحدودة للإثبات بالقرائن القضائية في الفرع الثاني.

---

[1]– عباس العبودي، مرجع سبق ذكره ، ص248.

[2]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص101.

[3]– زوزو هدى، المرجع السابق ذكره ، ص102.

الفرع الأول: القوة المطلقة للإثبات بالقرائن القضائيـة

للقـرائن القضـائية حجيـة مطلقـة فـي الإثبـات إذا كـان الأمـر متعلـق بالوقـائع الماديـة والتصرفات التجارية لكنها ليست مجال دراستنا بل سنكتفي بدراسة إثبات الوقائع المادية فقط.

حيـث نجـد أن الوقـائع الماديـة هـي مجـال خصـب للإثبـات بـالقرائن القضـائية لأنـه لا يمكـن تهيئة دليل إثباتها مسبقا[1].

و لا يمكـن أن يتخيـل أن يـتمكن حـائز العقـار مـثلا أن يعـد محـررا كتابيـا يثبـت بموجبـه امتلاكـه للعقـار ووضـع يـده عليـه أو أن يقـدم مصـاب فـي حـادث مـا دلـيلا كتابيـا لإثبـات الحادثة[2].

ولقـد وجـد إقـرار القـرائن القضـائية للإثبـات الوقـائع الماديـة لكونـه متماشـيا مـع طبيعـة الوقـائع الماديـة ذاتهـا التـي لا يمكـن إعـداد الـدليل الكتـابي بشـأنها مسـبقا إمـا لاسـتحالة توقـع حـدوثها أو لصـعوبة إثباتهـا بالكتابـة بـالرغم مـن وجـود وقـائع ماديـة يـتم إثباتهـا بـدليل كتـابي وهـذا استثناء من الأصل العام[3].

ومـن صـور الوقـائع الماديـة التـي يجـوز إثباتهـا بـالقرائن القضـائية: مـا يخلفـه مـورث لورثتـه ممـا كـان فـي حيازتـه مـن عقـار أو منقـول أو نقـدا، ودخـول العـين فـي سـند تمليـك المـدعى عليـه، وكـذا إسـتيلاء وارث مـا علـى شـيء مـن مـال التركـة، أو إسـتيلاء المـؤجر علـى الزراعـة التـي كانـت قائمـة بـالعين المـؤجرة، وكـل هـذه الصـور هـي مـن قبيـل الوقـائع الماديـة التـي يجـوز إثباتهـا بكافـة طرق الإثبات بما فيها القرائن القضائية[4].

ونخلـص إلـى أن القاعـدة العامـة هـي جـواز إثبـات الوقـائع الماديـة بـالقرائن القضـائية لكنهـا قاعـدة غيـر مطلقـة وتـرد عليهـا اسـتثناءات ومنهـا اشـتراط المشـرع الـدليل الكتـابي لإثبـات بعـض

---

[1]– جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1983، ص 124.

[2]– محمد يحي مطر، مرجع سبق ذكره ، ص 232.

[3]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص102.

[4]– زوزو هدى، المرجع السابق ذكره ، ص107.

الوقائع المادية كما هو الحال بالنسبة لشهادات الميلاد والوفاة وهي التي ينظمها قانون الحالة المدنية فعلى الرغم من أنها وقائع مادية إلا أن المشرع جعلها تثبت بوثائق رسمية مكتوبة وهذا لأنها تتعلق بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى وجود وقائع مختلطة يقوم فيها العمل المادي إلى جانب العمل أو التصرف القانوني[1].

ومثال ذلك الوفاء ليتساوى حكمها مع حكم التصرفات القانونية في الإثبات ولا تثبت إذا ما زاد على النصاب إلا بالكتابة، ومثاله الاستيلاء ويعبر واقعة مختلطة لكن يغلب عبيها طابع العمل المادي ويمكن إثباتها بالقرائن القضائية.

وهناك مثال عن وقائع مركبة أخرى تتمثل في الشفعة التي تجمع بين الجوار وعي واقعة مادية تثبت بالقرائن القضائية وبين العين المشفوع فيها وتعتبر واقعة مادية بالنسبة للشفيع وتثبت أيضا بالقرائن القانونية أما إرادة الأخذ بالشفعة فهو تصرف قانوني لا يثبت إلا بالكتابة ولابد من طريق خاص في التعبير عن الإرادة يبينه القانون[2].

ومثال الحيازة أيضا دليل على الواقعة المادية لكن يداخلها تصرف قانوني فإذا أراد المالك أن يثبت أن الحائز هو مستأجر منه وجب عليه أن يثبت عقد الإيجار بالكتابة إذا زاد عن النصاب أما إذا أراد إثبات أن الحائز لا يقوم بأعمال الحيازة لحسابه الشخصي بل باعتباره مستأجرا فلا يستطيع التملك بالتقادم لأن كلا من الحيازة والإيجار واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق[3].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره ، ص 318.

[2]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص107.

[3]– زوزو هدى، المرجع السابق ذكره ، ص 107.

الفرع الثانـي: القوة المحدودة للإثبات بالقرائن القضائيـة

تتقيد وتضيق حجية القرائن القضائية عندما يتعلق الأمر بالتصرفات القانونية عكس الحال في الإثبات في الوقائع المادية التي تتميز بالحجية المطلقة، فيعتبر التصرف القانوني إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين فيرتب القانون عليها هذا الأثر، وإذا تم التعبير عن هذه الإرادة فإن القاضي يلزم ألا يكون إثبات هذا التعبير كقاعدة عامة إلا عن طريق الكتابة وذلك لسببين أساسيين:

– الأول: أن التعبير عن إرادة تتجه لإحداث أثر قانوني أمر دقيق قد يحدث التباس وغموض ولا يدرك الشهود معناه ولا يؤدون فيه الشهادة بدقة والصراحة اللازمة التي تقتضيها الشهادة.

– الثاني: هو أن التصرف القانوني هو الذي يستطيع تهيئة الدليل الكتابي عليه وقت وقوعه لهذا كان اشتراط الكتابة لإثباته أمرا ميسورا[1].

الأصل أن القاعدة العامة تنص على عدم جواز الإثبات بالقرينة القضائية في التصرفات القانونية التي تزيد عن 100000 دج وبالإضافة إلى ذلك عدم قبول الإثبات بالقرائن القضائية فيما يخالفها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني الجزائري.

لكن الاستثناءات التي أوردها المشرع تتعلق بهذه القاعدة العامة وتتمثل هذه الاستثناءات في مبدأ الثبوت بالكتابة الذي ورد في نص المادة 355 من القانون المدني الجزائري والذي يشترط:

1) ضرورة وجود ورقة مكتوبة.[2]

2) صدور الورقة من الخصم أو ممن يمثله.

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره ، ص 422.

[2]– بكوش يحي، مرجع سبق ذكره ، ص 233.

3) جعل الأمر المدعى به قريب التصديق أو الاحتمال ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة قام مبدأ الثبوت بالكتابة[1] الذي يشكل خرقا لقاعدة وجوب الإثبات بالكتابة المنصوص عليها في المادة 333 من القانون المدني الجزائري.

ولقد نصت المادة 333 من القانون المدني الجزائري استثناء آخر غير مبدأ الثبوت بالكتابة حيث يجوز الإثبات بالقرائن الكتابية في الحالات التي يستحيل فيها تقديم دليل كتابي لوجود مانع أدبي أو مانع مادي يحول دون الحصول عليه أو إذا فقد السند الكتابي لسبب أجنبي غير معروف وغير مرتبط بالواقعة[2].

[1]– محمد يحيى مطر، مرجع سبق ذكره ، ص 279.

[2]– الامر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني ، مرجع سبق ذكره

المبحث الثاني: سلطـة القاضي المدني ودوره في الإثبات بالقرائــن

مُـنِحَ للقاضــي المـدني بموجـب النصـوص التشـريعية سـلطتين سـلطة مقيـدة وسـلطة مطلقـة نسـبيا بالأخـذ بـالقرائن فـي الإثبـات وتتمثـل السـلطة المقيـدة بـالتزام بـالمواد القانونيـة التـي تتضـمن القـرائن القانونيـة وعـدم الخـروج علـى مضـمونها، أمـا السـلطة التقديريـة (السـلطة المطلقـة نسـبيا) فالمشـرع وسـع لـه إمكانيـة القضـاء بالأخـذ بالعديـد مـن القـرائن القضـائية ضـمن إطـار قـانوني محض ووفق المبادئ العامة للقضاء.

وسنفصـل فيمـا يلـي فـي مطلبـين سـلطة القاضـي المـدني فـي الإثبـات بـالقرائن القانونيـة فـي المطلـب الأول وفـي المطلـب الثـاني سـنتطرق إلـى سـلطة القاضـي المـدني فـي الإثبـات بـالقرائن القضائية.

المطلب الأول: سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القانونية:

تقسـم القـرائن إلـى قـرائن قانونيـة قاطعـة وقـرائن قانونيـة غيـر قاطعـة أو بسـيطة فتكـون القرينـة القانونيـة حجيتهـا قويـة بالنسـبة للخصـم الـذي تكـون لصـالحه القرينـة القانونيـة لأنهـا لا تقبـل العكـس فـي حـين أن القرينـة البسـيطة تقبـل إثبـات العكـس وذلـك وفقـا للمبـدأ الأساسـي فـي الإثبـات وهـو حريـة الـدفاع، وتترتـب عليـه نتيجـة حتميـة، وهـي أن كـل قرينـة قانونيـة لا تقبـل إثبـات عكسـها ممـا يجعـل القـرائن القانونيـة فـي الأصـل غيـر قاطعـة مـا دامـت تقبـل العكـس، وإذا لـم تقبـل إثبـات العكس فذلك استثناء من الأصل[1].

ويتفـرع هـذا المطلـب إلـى فـرعين الأول بعنـوان سـلطة القاضـي المـدني فـي الإثبـات بـالقرائن القانونيـة القاطعـة أمـا الثـاني سـلطة القاضـي المـدني فـي الإثبـات بـالقرائن القانونيـة غيـر القاطعـة أو البسيطة.

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 160.

الفرع الأول: سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القانونية القاطعة

من المعروف أن القرينة القانونية لا تفسح للقاضي مجالا لأعمال سلطته التقديرية لان القرينة القانونية تقيده بموجب النصوص القانونية التي يفرضها المشرع عليه[1].

إن القرينة القانونية يمكن وصفها بأنها قاطعة و ذلك لأن دلالتها لا تقبل إثبات العكس و لا يمكن نقضها بالدليل العكسي أيضا حيث يجوز إثباتها بالإقرار و اليمين الحاسمة في حالات معينة حددها المشرع و هذه الأخيرة مقررة للمصلحة الخاصة و غير مرتبطة بالنظام العام[2].

يتعرض حكم القاضي المدني للطعن بالنقض على أساس أنه أخطأ في تطبيق القانون حيث يخضع لرقابة المحكمة العليا وذلك بمناسبة أداء دوره في البحث عن القرينة القاطعة المرتبطة بالواقعة المجهولة المعروضة عليه في النزاع لكونها مسألة قانونية، وفي حالة ما إذا ت ضعف قوة القرينة بحيث يمكن دحضها بإثبات العكس، ويمنع الخصم أو تقييد حريته الجوهرية في الدفاع عن طريق إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة ويكون بذلك أخل بحق من حقوقه مما يعيب الحكم ويعرضه للنقض[3].

---

[1]– يوسف محمد المصاروة، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

[2]– سليمان مرقس، مرجع سبق ذكره ، ص 125.

[3]– خليفة محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ، ص295.

الفرع الثاني: سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القانونية غير القاطعة أو ما يسمى بالقرائن القانونية البسيطة:

تعد القرينة البسيطة دليلا كاملا يتعين على القاضي المدني الأخذ به عند إصدار حكمه في الدعوى المطروحة أمامه، شأنها في ذلك شأن القرينة القانونية القاطعة والتي لا يجوز إثبات عكسها على أساس أنها تبنى على الراجح الغالب من الأحوال بينما القرينة البسيطة يجوز إثبات عكسها بحكم أنها مبنية على مجرد احتمال ضعيف لا يطابق الواقع في كثير من الأحيان.[1]

القرينة القانونية البسيطة تعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة المدعى بها إعفاء تاما، ولا يقتصر على نقل عبء الإثبات إلى خصمه[2]، ونورد على سبيل المثال ما جاء في المادة 98 من القانون المدني:" كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك، ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل ما يخالف ذلك فإن قام الدليل على صورية، السبب فعلى من يدعي أن الالتزام سببا أن أخر مشروع أن يثبت ما يدعي" .

حيث يتبين من خلالها أمران، الأول أنه لا يصح العقد إذا لم يكن فيه التزام له سبب مشروع، والثاني أنه يفترض في العقد وجود هذا السبب المشروع، ما لم يقم دليل على عكس ذلك[3].

---

[1]– منير شمام، السلطة التقديرية للقاضي المدني في الإثبات، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون مدني معمق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2019، ص 69.

[2]– عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني –دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي–، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2011، ص 56.

[3]– محمد شريف عبد الرحمان، المبادئ الأساسية في قانون الإثبات، دار الفكر والقانون، طبعة 1، 2013، ص 344.

المطلب الثاني: سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القضائية:

يطلق على القرينة القضائية القرائن الموضوعية أو الشخصية أو القرائن البسيطة، وسميت بالقضائية نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها، وبالموضوعية لأنها تنصب على واقعة من وقائع موضوع الدعوى المعروضة أمام القاضي أمام القاضي المدني إما لشخصيته لأنها تنصب أحيانا على واقعة تكونت من صفة في الشخص وسميت بالبسيطة لأنها تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال[1].

الفرع الأول: سلطة القاضي المدني في استنباط القرينة القضائية:

لما كانت القرائن القضائية استنباطا يجريه القاضي على أساس ما يثبت لديه من وقائع فإن دلالتها غير قاطعة، أي أن ما يستنبط من طريقها يسمح للخصم دائما بدحضه بكافة وسائل الإثبات، ولو أن القاضي يبقى في النهاية حرا في تكوين اعتقاده لكن الواقع أن قرائن القضائية قد تبلغ من القوة حدا يستنبط من القاضي الأمر المراد إثباته بشكل قاطع بما لا يدع مجالا لاحتمال عكسه، وقد لا تبلغ هذه القرائن هذا الحد من القوة فيستنتج القاضي منها الأمر المراد إثباته على سبيل الترجيح ويفسح للخصم المجال لإثبات العكس[2].

حيث يعتبرها القاضي بدء ثبوت فحسب فيكلف المدعى بتكملته بدلائل أخرى، وأن ما يثبت فيها يعتبر حجة متعدية ، أي أنه يعتبر ثابتا بالنسبة إلى الكافة، لأن أساسها وقائع مادية ثابتة يتحقق منها القاضي شخصيا ويبني عليها استنباطه فتنتفي بذلك شبهة اصطناع أحد الخصوم دليلا لتقسه أو تسليمه بحق عليه لخصمه أضرارا بالغير [3].

ليس لقاضي الموضوع سلطة مستقلة في اختيار الإمارات والدلائل من بين وقائع القضية، بل يتعين أن تكون الواقعة التي يختارها القاضي كأساس الاستنباط محددة وثابتة وغير

---

[1]– منير شمام، المرجع السابق ذكره ، ص 166.

[2]– سامية ياحي، "حجية القرائن القضائية في الاثبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية بن عكنون الجزائرالعاصمة ، الجزائر ، المجلد 57، عدد 02، تاريخ النشر 2020/03/22 ، ص 247

[3]– سليمان مرقس، مرجع سبق ذكره ، ص 250.

متنازع فيها، ومختلف بشأنها وبناءا على هذا إذ أسس القاضي حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له فإن حكمه يكون معيبا ويستوجب النقض.[1]

فهناك من الأدلة ذات قوة مطلقة في الإثبات بالكتابة الرسمية التي تغني عن أية سلطة تقديرية للقضاة بحيث تتميز بأنها حجة على الكافة نظرا لصدورها من موظف، ونفس الأمر بالنسبة للإقرار وغيرها ومثالها كل التصرفات التي يتجاوز نصابها القانوني 100.00 دج في القانون الجزائري [2]، وإذا ما قل المبلغ عن هذه القيمة تدخلت السلطة التقديرية للقاضي للأخذ بالدلائل والأمارات المختلفة وأدلة الإثبات الأخرى المقررة في القانون.

الفرع الثاني: سلطة القاضي المدني في تقييم الإثبات بالقرائن القضائية

من المقرر أصلا أن القاضي المدني يتمتع بالسلطة المطلقة في استنباط القرائن القضائية، ويعتبر هذا من المسائل الموضوعية التي لا رقابة فيها لمحكمة النقض طالما احترم القاضي الشروط الواجبة، بأن يكون استخلاصه سائغا ومنطقيا[3].

وبالرغم من ذلك لا يُسمح للقاضي بالإثبات بالقرائن القضائية أمامه في الدعوى، إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود[4].

هناك ضوابط تحكم سلطة القاضي في تقدير القرينة القضائية ومتمثلة في[5]:

1/ القاضي لا يستند على مجرد ادعاءات الخصم فقط على ثبوت الحق الذي يدعيه.

2/ لا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على علمه الشخصي ببعض الوقائع المبينة على ذلك.

3/ ضرورة احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع.

---

[1]– سحرعبد الستار إمام يوسف، مرجع سبق ذكره ، ص 329.

[2]– سامية ياحي، مرجع سبق ذكره ، ص 250.

[3]– نبيل صقر ونزيهة مكازي، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2009، ص 170.

[4]– منير شمام، مرجع سبق ذكره ، ص 173.

[5]– منير شمام، المرجع السابق ذكره ، ص 174.

4/ ضرورة اطلاع الخصوم على مستندات الدعوى والتي قدمت أثناء سير الخصومة.

5/ تأكد القاضي من كل الأمارات والدلائل التي استند عليها واتخاذها قرينة على الواقعة محل الادعاء.

6/ أن يكون ما اتخذ قرينة تم الحصول عليه وتقديمه للقضاء بالطرق المشروعة والجائزة قانونا خاصة في الوسائل التكنولوجية الحديثة.

المبحث الثالث: صور تطبيقات للقرائن في الإثبات المدني وبعض قضايا الأسرة:

لقد أورد المشرع الجزائري عدة صور وتطبيقات للقرائن القانونية بنوعيها القاطعة والبسيطة وسواء كانت قرائن قضائية وذلك في القانون المدني الجزائري ومنه أيضا ما ورد في قانون الأسرة فكلا من القانون المدني وقانون الأسرة يندرجان معا ضمن القانون الخاص.

وسنتطرق إلى بعض التطبيقات العملية التي تجسد سلطة القاضي المدني في تقدير القرائن معتمدين في ذلك على النصوص القانونية الواردة في القانون المدني وسنقسم المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان تطبيقات وصور بعض القرائن والمطلب الثاني تطبيقات وصور لبعض القرائن في الإثبات في قضايا شؤون الأسرة.

المطلب الأول: تطبيقات وصور بعض القرائن في الإثبات المدني

كما أشرنا سابقا للقرائن نوعان قرائن قانونية وقرائن قضائية والقرينة القانونية تنقسم إلى نوعين قرائن قانونية قاطعة و قرائن قانونية بسيطة .

الفرع الأول: تطبيقات للقرائن القانونية القاطعة في الإثبات المدني

نورد بعض الأمثلة المتعلقة بذلك:

أ) ما جاءت به المادة 694 من القانون المدني[1] بقولها " يعتبر الممر على الطريق العام غير كاف أو غير ممكن إذا كان ذلك يكلف مشاق كبيرة لا يمكن تسويتها إلا ببذل أعمال باهضة لا تتناسب مع قيمة العقار، ويعتبر الممر عكس ذلك كافيا إذا كانت الأضرار يمكن إزالتها بنفقات قليلة أو إذا وجد الممر على وجه الإباحة ما دام لم يمنع استعمالها "[2] .

---

[1]– الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ، مرجع سبق ذكره .

[2]– زوزو هدى، المرجع السابق ذكره ، ص 58.

في حالة ما إذا أثبت صاحب العقار أن الممر أو الطريق يحتوي على مصاعب ومشاق لا تتناسب مع قيمة عقار ولا يمكن إصلاحها ثبتت واقعة عدم اعتبار كفاية الممر على الطريق العام[1] .

ب) ما نصت عليه المادة 320 من القانون المدني" يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات"، في حالة ما ثبتت واقعة التقادم فإنه يترتب على ذلك نتيجة هامة هي انقضاء الالتزام، وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس

ج) كما أقام المشرع قرينة قانونية في المادة 139 من نفس القانون يقولها " حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول كما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان سبب لا ينسب إليه" حيث افترضت المادة مسؤولية حارس الحيوان عن كل ما يحدثه الحيوان الواقع تحت حراسته من أضرار في حالة ما إذا ظل أو تسرب، لكن يجوز للحارس دحض هذه القرينة بإقامته الدليل على وجود سبب خارجي لا علاقة له به، وهذا لا يكون إلا بالإقرار أو اليمين[2].

الفرع الثاني: تطبيقات لبعض القرائن القانونية غير القاطعة في الإثبات المدني.

إن مجال الإثبات بالقرينة القانونية غير قاطعة للقاضي المدني محدود ضمن سلطته التقديرية وذلك بنص القانون الذي يبين له الشروط التي تقوم عليها القرينة التي تتعلق بإثبات الواقعة البديلة ووسائلها حيث يخضع فيها هذا الأخير لرقابة المحكمة العليا[3]، وسنعدد بعض الأمثلة المتعلقة بهاته التطبيقات وهي كالتالي:

1_ ما ذكر في المادة 499 من القانون المدني الجزائري حيث جاء " الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على ذلك"، والتي أشترط

---

[1]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

[2]– الامر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني ، مرجع سبق ذكره

[3]– عوض محمد وعوض المر، "القرينة والقاعدة الموضوعية"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، عدد 02، السنة الخامسة، 1961، ص 38.

المشرع لتطبيقها إثبات الواقعة البديلة وهي دفع المستأجر للأجرة اللاحقة، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع القاضي من أن يستخلص من واقعة ما في قضيته، النزاع قرينة قضائية يستدل بها على ثبوت الوفاء المستأجر لأجرة المدة اللاحقة[1].

2_ وأيضا ما جاء في المادة 3/835 من القانون المدني بقولها " والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحتى النية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك " وعليه فالحيازة الهادئة بموجب سند صحيح وتوفر حسن النية تثبت قيام الحيازة على الملكية ما لم يتم دليل على عكس ذلك[2].

3_ ما نصت عليه المادة 127 من نفس القانون بقولها " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "

و قد حدد المشرع الوقائع التي تمكن من أي شخص التخلص من تحمل المسؤولية المدنية في التعويض فيكفيه أن يثبت أن الحادث مفاجئ لا بد له فيه ولا علاقة له به أو وجود قوة قاهرة وأن يكون الحادث تسبب فيه الغير أو الطرق المتضررة ومتى أثبت ذلك سقطت مسؤوليته عن التعويض المقرر قانونا[3].

---

[1]– مريم زعطوط، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

[2]– منير شمام، مرجع سبق ذكره ، ص 70.

[3]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص 47.

المطلب الثاني: تطبيقات وصور لبعض القرائن في الإثبات في قضايا شؤون الأسرة

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن نظرية الإثبات تحتل مكانة هامة، حيث خصص لها المشرع حيزا كبيرا ضمن المنظومة التشريعية وهو ما يتجلى من خلال الكم الهائل من النصوص التي تحكم قواعد الإثبات سواء في المسائل المدنية عموما وفي مسائل شؤون الأسرة تحديدا حيث نجد أن الإثبات في مختلف المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة من أكثر الأمور المتواجدة والمعروضة أمام القضاء كمسألة إثبات الزواج أو الطلاق ومسألة إثبات النسب، ومسألة التبرع والوصية وغيرها من المسائل المتعلقة بقانون الأسرة لكن في نفس الوقت تحكمها قواعد القانون المدني.

ويمثل الإثبات بالقرائن في قضايا شؤون الأسرة نقطة هامة في قواعد الإثبات عندما يتعلق الأمر بالمنازعات في قضايا الأسرة لأن وسائل الإثبات المدنية بشكل عام هي نفسها وسائل الإثبات المعتبرة في قضايا شؤون الأسرة وهنا في دراستنا تعد القرائن من أهم التطبيقات التي يعتمدها القاضي لحل المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة.

ولعل أهم قاعدة نجد:

قرينة الولد للفراش المقررة في نص المادة 41 من قانون الأسرة[1] والتي تعتبر كقاعدة عامة لإثبات النسب:

إن مفاد هذه القرينة أن قيام العلاقة الزوجية واستمرارها بين الرجل والمرأة تعتبر قرينة قانونية قاطعة على ثبوت نسب الولد لأبيه وذلك وفقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[2]

---

[1]– القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادرة في،1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر الصادر في 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية عدد 15.

[2]– صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، رقم2053.

فإذا نتج ميلاد ابن أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعد مرور 6 أشهر من يوم الدخول فإن الولد يثبت نسبه لأبيه على الرغم من احتمال أن يكون الولد من غيره، فالمشرع اعتبر أن قيام الزوجية قرينة قاطعة على أن الولد من الزوج[1] وذلك مراعاة لسلامة الأنساب من الطعن وحفاظا على المجتمع وسلامته ولقد نصت المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية"

هذه المادة تقيم قرينة قانونية على ثبوت النسب لأن المولود وإذا كان قيام الزوجية أمر معلوم يمكن إثباته بسهولة فإن إثبات أن الجنين قد يكون من صلب أبيه فهو أمر يصعب إثباته لأنه أمر خفي فإذا حدث نزاع في ثبوت نسب الولد لأبيه فإن المشرع اعتبر قيام الزوجية هو الامر الظاهر قرينة قاطعة على ثبوت النسب وهو الأمر الخفي ولا يستطيع الزوج نفي النسب إلا عن طريق اللعان.[2]

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر عن غرفة شؤون الأسرة والأحوال الشخصية مؤرخ في 1984/12/03:جاء في قرارها: إن النسب يثبت بالفراش الصحيح ومن ثمة فإن القضاء بإثبات النسب حال قيام الزوجية ودون اللجوء إلى تطبيق قواعد اللجان في المدة المحددة شرعا يعد قضاء صحيحا ولما كان النسب الذي أنكره الطاعن هو نسب ثابت وأنه بعدم إنكاره في المدة التي كانت فيها زوجته حاملا بالجنين أو يوم سمع بالحمل أو حين ولادته أي في المهلة القانونية القريبة التي يقررها المشرع لإجراء قواعد اللجان سقط حقه في إنكار النسب[3]

والواضح من قرار المحكمة العليا أن قرينة النسب وإن كانت قابلة لإثبات العكس عن طريق الملاعنة غير أن الزوج ليس حرا في استعمال هذا الحق بل هو مقيد بفترة زمنية محددة إذ يجب عليه أن يبادر إلى ملاعنة زوجته مباشرة ومن يوم اكتشافه أو علمه بالحمل أو بالوضع أو من يوم رؤيته للزنا دون أن يتأخر ولو بيوم واحد وإلا سقط حقه في نفي النسب

---

[1]– محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقا لأحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2000، ص178.

[2]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص57.

[3]– سامية ياحي ، مرجع سبق ذكره ، ص13.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا في أخد قراراتها بقولها: أنه من المبادئ الشرعية أن دعوى اللجان لا تقبل إذا تأخرت ولو بيوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو بالوضع أو برؤية الزنا[1].

ولأن قرينة ثبوت النسب حدد لها المشرع شروط قيامها من جهة وبين الطريق الذي يمكن عن طريقه للأب أن ينفيها به، لذلك فلا يجوز للقاضي أن يجتهد في تحديد شروط أخرى غير التي حددها المشرع من أجل إثبات النسب أو نفيه فالقاضي الذي يأمر بإجراء خبرة طبية من أجل تحليل الدم لمعرفة ثبوت النسب من عدمه يكون بذلك قد تجاوز سلطته المحددة حسب التشريع وبالتالي يعرض حكمه للإلغاء وتطبيقا لذلك جاء في إحدى حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا بقولها:" من المقرر شرعا وقانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصريح وبالإقرار وبالنسبة وبنكاح الشبهة ولكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32،33،34 من قانون الأسرة ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون[2].

ومتى تبين من قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافا لقواعد الإثبات في مسألة النسب المسطرة شرعا وقانونا طبقا لأحكام المادة 40،41 من قانون الأسرة الجزائري وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدل ذلك على أنهم تجاوزوا سلطتهم القضائية، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه[3].

---

[1]– قرار محكمة عليا، مؤرخ بتاريخ 1984/12/03، المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 1، ص 83.

[2]–حمد الكرية، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة تخرج ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2003/2002، ص42.

[3]– قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 1999/06/15،المجلة القضائية لسنة 2000،العدد الأول،ص126.

هناك مثال آخر على القرائن كدليل إثبات في قضايا شؤون الأسرة وهي اعتبار القرينة المذكورة في نص المادة 335 من القانون المدني المتعلقة بمبدأ ثبوت الكتابة من حيث قوة الإثبات واعتبارها قرينة تعادل الدليل الكتابي ويمكن أن تقوم مقامه حيث قضت المحكمة العليا في هذا الإطار في قرارها المؤرخ في 1982/5/19 في الملف رقم 22117 بقولها:

"إن النزاع[1] القائم بين الزوج وزوجته حول المصوغ الذي عجزت عن إثبات ملكية لها بالكتابة سوى حيازتها لفاتورات بعضها دون تشكيل دليل كامل لملكيتها له فإنه يجوز حسمه بوسيلة إثبات أخرى كاليمين المتممة مادامت الفاتورات المذكورة تشكل لصالح الزوجة قرينة جديرة بالتعزيز بهذه الوسيلة إلى جانب المصوغات التي تتسبب عادة بالنظر إلى طبيعة المرأة.

والقضاة الذين استبعدوا طلب الزوجة الرامي إلى تثبيت ادعائها بالشهود يكونون قد خالفوا أحكام المادة 335 قانون مدني التي تجيز في مقتضياتها حسم النزاع بوسائل إثبات غير الكتابة مما يتعين نقض القرار."[2]

وهناك مثال آخر يتعلق بقانون الأسرة في المواد المتعلقة بالوصية وبالقانون المدني المسطر لأحكام الوصية في نص المادة 776 منه والتي جاء فيها: "يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف الشخص فيه لأحد ورثته واستثنى نفسه بطريقة ما، حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك".[3]

---

[1]– قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 1982/05/19،المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، ديوان الأشغال التربوية، العدد الأول، 1989، ص29.

[2]– زوزو هدى، مرجع سبق ذكره ، ص114.

[3]– الامر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني ، مرجع سبق ذكره

في هذه المادة افترض المشرع صورية التصرف واعتبره يخفي وصية في حالة ثبوت تصرف الشخص لأحد ورثته مع كونه استثنى بقاء حيازته له والانتفاع به طيلة مدة حياته، ولكن يجوز دحض هذه القرينة بإقامة الدليل العكسي على ذلك، وهنا تعتبر قرينة قانونية بسيطة غير قاطعة يمكن للقاضي المدني استخدامها في دعوى الموضوع المعروضة عليه سواء كان القانون الذي سيطبقه قانون الأسرة المتعلق بأحكام الوصية والتي وردت فيه في المواد 184-201 منه[1]. أو في قواعد اكتساب الملكية بالوصية في نص المادة 775 و 776 من القانون المدني[2]. ، فالوصية من أصل الأحوال الشخصية لكن في القانون المدني في نص المادة 775،776 نص على سريان قانون الأحوال الشخصية والنصوص المتعلقة بالوصية وأحكامها.[3]

[1]-الامر 05-02 المتضمن قانون الاسرة ، مرجع سبق ذكره.

[2]-الامر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني ، مرجع سبق ذكره .

[3]- زوزو هدى، المرجع السابق ذكره ، ص114.

الخاتمة

تعرضنا في موضوع دراستنا المدرج تحت عنوان "**الإثبات بالقرائن في المواد المدنية** الى مجموعة من المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالإثبات بالقرائن حيث تعتبر القرائن وسيلة اثبات و إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عنها آثار قانونية .

أما القرائن فقسمها الفقهاء إلى قسمين قرائن قانونية وأخرى قضائية حيث تعتبر القرائن استنباط أمر غير ثابت بناء على الغالب من الأحوال و تكون قانونية إذا قام المشرع نفسه بهذا الاستنباط ونص على نتيجة في صيغة عامة مجردة بين الشروط الواجب توفرها في التمسك بهذه القرينة وهي أدلة يستخلصها القاضي باجتهاده وذكائه وإعمال فكرة ما يراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقرينتين القانونية والقضائية وهذه الأخيرة مجالها خصب وواسع حيث تترك للسلطة التقديرية للقاضي إعمال ما يراه مناسبا وفق مبادئ عامة وأمارات ودلائل مختلفة عكس القرينة القانونية المحددة بنص لا يمكن الخروج عنها أو إثبات عكسها إلا إذا نص صراحة على ذلك وهذا ما يندرج تحته القرينة القانونية القاطعة أو البسيطة.

وتحتل القرائن مكانة بارزة في الاثبات المدني رغم تجادل الفقهاء حول اعتماد هذا النوع من أدلة الاثبات .

وماستطعنا استخلاصه من هذه الدراسة ذكرناه في نقاط و نتائج سنذكر منها ما يلي:

– إن المشرع الجزائري لم يعرف الإثبات ولا القرائن القانونية وترك ذلك للفقه وتستشف هذه الأخيرة من نصوص المواد المختلفة المدرجة في القانون المدني وغيره بل حدد حجيتها وقيمتها القانونية في المادة 337 من القانون المدني، أما القرينة القضائية فخصها بمادة قانونية واحدة تحت رقم 340 من نفس القانون وحدد شروطها.

– أما فيما يتعلق بسلطة القاضي بإعمال القرائن بنوعيها فنجد أن سلطته مقيدة بخصوص القرائن القانونية ومطلقة نسبيا فيما يتعلق بالقرائن القضائية وفيها يفسح المجال للقاضي للأخذ

بمختلف المستندات وفق مبادئ معينة كضرورة اطلاع الخصم عليها وعدم الأخذ أيضا بإطلاقها، وسنعرج الآن إلى تقديم بعض التوصيات التي استخلصناها من دراسة موضوع الإثبات بالقرائن وهي كالتالي:

* الأخذ بالقرائن القضائية من قبل القضاة مرتبط باستنباط القاضي المدني للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة والمعلومة و مرتبط بالقاضي لأنه قد يتسبب في بعض الأحيان في هدر بعض حقوق المتخاصمين بسبب عدم تركيزه وانحرافه عن مبدا الحياد ، لأن القضاة بشر غير معصومين عن الخطأ ويختلفون كأشخاص في خبرتهم .

* تطوير برامج تكوين القضاة ومواكبة البرامج الحديثة لزيادة خبرتهم في هذا المجال وزيادة عدد الأقسام المدنية التي تنظر في الكم الهائل من القضايا ليصبح دور القاضي المدني اكثر دقة و جدية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية"

- **النصوص التشريعية**

1- الأمر رقم 75- 58 ،المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 بالجريدة الرسمية للجمهورية ،العدد 31 ،الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

2- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادرة في،1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر الصادر في 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية عدد 27،2005/2/15.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1- أحمد أبو الوفا، **الإثبات في المواد المدنية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، طبعة، 19

2- أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، الجزء 2، دون دار النشر، طبعة 2008.

3- آدم وهيب النداوي : **شرح قانون البينات والإجراء، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1998، عمان، الأردن.

4- آدم وهيب النداوي، **دور الحاكم المدني في الإثبات**، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر ،ط1،عمان،2001.

5- بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء 2، ط 5، 2008.

6- جلال العدوي، **أصول أحكام الإلتزام والإثبات**، منشأة المعارف، الاسكندرية ، سنة 1996.

7- جميل الشرقاوي، **الإثبات في المواد المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

8- رضا متولي وهدان، **الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات في ظل تقنيات الاتصال الحديثة،** دراسة مقارنة، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

9- رمضان أبو السعود ، **أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية و التجارية: النظرية العامة في الإثبات،** الدار الجامعية،ط1985.

10- سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات المدنية، دار الهدى، طبعة 1 الجزائر 2015 .

11- سليمان مرقس، **أصول الإثبات و الإجراءات في المواد المدنية في القانون المصري،** دار الجبل للطباعة العربية ،طبعة 4، مصر، 1986، ج 2.

12- صحيح البخاري، **كتاب البيوع،** باب تفسير المشتبهات،رقم2053.

13- عبد الحكيم فودة، **القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض،** دار الفكر والقانون، سنة 2006.

14- عبد الحميد الشواربي، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية،** منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003

15- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني،** الجزء 02، دار إحياء التراث العربي، بيروت(لبنان).

16- عبد الودود يحي، **دروس في قانون الإثبات،** دار النهضة العربية، طبعة 01، 1997، القاهرة.

17- العبودي عباس، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني،** دون طبعة، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 1999 .

18- عيادة الشامي، سبيل الإسلام، جزء 4، القاهرة، دون دار نشر.

19- لسان العرب ، ابن منظور، **المعجم الوسيط** ، المجلد 13، طبعة 3 ، دار صادر، بيروت(لبنان)، 1994، المنجد في اللغة العربية و الأعلام ، طبعة 31، دار المشرق، بيروت لبنان سنة 1991.

20- محمد حسن قاسم، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005،بيروت(لبنان).

21- محمد حسين منصور، **قانون الإثبات**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004.

22- محمد زهدور، **الموجز في الطّرق المدنية للإثبات بالتّشريع الجزائري، وفقا لآخر التعديلات**، دون دار نشر، طبعة، 1991.

23- محمد فتح الله النشار، **أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقا لأحكام محكمة النقض**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2000.

24- محمد يحي مطر، **مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، بدون سنة نشر.

25- محمد يوسف المصاورة، **الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية**، طبعة1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن(عمان)، 1996.

26- محمود عبد العزيز محمود خليفة، **النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في القانون المقارن**، طبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

27- مسعود زيدة، **القرائن القضائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2001 .

28- نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

29-نبيل صقر ونزيهة مكازي، **الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2009.**

30- همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

31- يحي بكوش، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة 02 ،سنة 1988 .

ثالثا: الرسائل العلمية :

1-زعطوط مريم، **الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية** ، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008.

2-زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010 – 2011.

3- شمام منير، **السلطة التقديرية للقاضي المدني في الإثبات**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية ،2018-2019.

4- عبد الله علي فهد العجمي، **دور القرائن في الإثبات المدني** –دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي–، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2011

5- قوسطو شهرزاد، **الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية**، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، قسم قانون عام، سنة 2017/2016.

6- محمد الكرية،**الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية**، مذكرة تخرج ماجستير كلية الحقوق،جامعة الجزائر،السنة الجامعية2003/2002.

7- مقيمي ريمة، **الاثبات في النزاع الإداري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.

رابعا: مقالات ومجلات

1- عوض محمد عوض المر ، **القرينة و القاعدة الموضوعية**، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 2، السنة الخامسة، 1961.

2- ياحي سامية ، "**حجية القرائن القضائية في الاثبات**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية ، المجلد 57، عدد 02، جامعة الجزائر1 . 2020.

خامسا : الأحكام والقرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 1999/06/15،المجلة القضائية لسنة 2000،العدد الأول.

2- قرار المحكمة العليا مؤرخ في 1993/12/8، المجلة القضائية، سنة1994 .

3- قرار محكمة عليا، مؤرخ بتاريخ 1984/12/03،المجلة القضائية لسنة 1990،عدد 1.

4- قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 1982/05/19،المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، ديوان الأشغال التربوية، العدد الأول،1989.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية الإثبات بالقرائن	**06**
المبحث الأول: مفهوم الإثبات بالقرائـن	**07**
المطلب الأول: ماهية الإثبات القضائي	**07**
الفرع الأول: تعريف الإثبات القضائي واهميته	**08**
الفرع الثاني: نظام الإثبات	**10**
المطلب الثاني: مفهوم القرائـن	**13**
الفرع الأول: تعريف القرينـة:	**13**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونيـة للقرائـن:	**15**
المبحث الثاني: القرائـن القانونيـة	**17**
المطلب الأول: تعريف القرائن القانونية وتحديد خصائصها:	**17**
الفرع الأول: تعريف القرينـة القانونيـة:	**17**
الفرع الثانـي: خصائـص القرينـة القانونيـة	**19**
المطلب الثاني: أقسام القرائـن القانونيـة:	**20**
الفرع الأول: القرائن القانونية القاطعـة:	**20**

الفرع الثاني: القرائن القانونية البسيطة	21
المبحث الثالث: القرائن القضائية	22
المطلب الأول: تعريف القرائن القضائية وتحديد خصائصها:	22
الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية:	22
الفرع الثاني: خصائص القرائن القضائية:	23
المطلب الثاني: عناصر القرائن القضائية	25
الفرع الأول: العنصر المادي	25
الفرع الثاني: العنصر المعنوي	26
الفصل الثاني: حجية القرائن وسلطة القاضي في الإثبات المدني	27
المبحث الأول: حجية القرائن في الإثبات	28
المطلب الأول: حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني	28
الفرع الأول: حجية القرائن القانونية القاطعة	28
الفرع الثاني: حجية القرائن القانونية غير القاطعة (البسيطة)	29
المطلب الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني	30
الفرع الأول: القوة المطلقة للإثبات بالقرائن القضائية	34
الفرع الثاني: القوة المحدودة للإثبات بالقرائن القضائية	36
المبحث الثاني: سلطة القاضي المدني ودوره في الإثبات بالقرائن	38

المطلب الأول: سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القانونية:	**38**
الفرع الأول: سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القانونية القاطعة	**39**
الفرع الثاني: سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القانونية غير القاطعة	**40**
المطلب الثاني: سلطة القاضي المدني في الإثبات بالقرائن القضائية:	**41**
الفرع الأول: سلطة القاضي المدني في استنباط القرينة القضائية	**41**
الفرع الثاني: سلطة القاضي المدني في تقييم الإثبات بالقرائن القضائية	**42**
المبحث الثالث: صور وتطبيقات للقرائن في الإثبات المدني وبعض قضايا الأسرة.	**44**
المطلب الأول: تطبيقات وصور لبعض القرائن في الإثبات المدني	**44**
الفرع الأول: تطبيقات للقرائن القانونية القاطعة في الإثبات المدني	**44**
الفرع الثاني: تطبيقات لبعض القرائن غير القاطعة في الإثبات المدني	**45**
المطلب الثاني: تطبيقات وصور لبعض القرائن في الإثبات في قضايا شؤون الأسرة	**47**
الخاتمة	**51**
قائمة المصادر والمراجع	**54**
الفهرس	**61**
الملخص	/

ملخص

يكتسي موضوع الإثبات بالقرائن في المواد المدنية أهمية بالغة في أدلة الإثبات القانونية على الرغم من الجدال الذي وقع حولها في اعتمادها كدليل إثبات.

والقرينة هي دليل غير مباشر لأنها تقوم على استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة والمعلومة بالاستناد إلى قواعد المنطق والعقل وتقسم القرائن في القانون الوضعي إلى نوعين هما: قرائن قانونية وقرائن قضائية:القانونية من اختصاص المشرع وحده والقضائية من اختصاص القاضي المدني يستنبطها من الوقائع الثابتة

وتتجلى أهميتها من خلال الحجية التي تكتسبها في الإثبات المدني وتقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة لا تقبل إثبات عكسها وقرائن قانونية غير قاطعة بسيطة قابلة للإثبات العكس والنوع الثاني من القرائن تسمى القرائن القضائية تعتبر أهم وسيلة للإثبات المدني كونها المجال الذي يتجسد فيه دور القاضي المدني من خلال مبدأ الدليل للقاضي المدني.

الكلمات المفتاحية: **القرائن القانونية، القرائن القضائية، الإثبات المدني.**

Abstract

The subject of laws proof in partial articles is very important in partial proof despite , the controversy that has taken place in the adoption of its civil as evidence and the evidence is indirect evidence because it is based on the development of the unknown incident phenomenon of the fixed known incident based on the laws of logic and reason,

The evidence in positive law is divided into tow types : legal presumptions from the jurisdiction of the legislator the unit and judicial presumptions from the jurisdiction of civil judge is derived from the fixed facts scientific significance is reflected through its effective role in the civil evidence, especially with the development of science and the emergence of some evidence almost enter the space of pieces and certainty, its scientific importance is that it may be the only evidence that can be used

Legal evidence is divided into irrefutable legal evidence and juridic evidence is highly authoritative in civil evidence as the area through which the principle of civil judge

Key words : legal presumptions – judicial presumptions – civil evidence – civil judge .